جـامـعـة عـمـار ثـلـيـجي – الأغـواط
كـلـيــةالحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

عقد رهن العلامة التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

من إعداد:

- تونسي أبوبكر
- مشري عامر

تحت إشراف:

- د. بن الزبير عمر

لجنة المناقشة

د.بطيمي حسين.....رئيسا

د.بن الزوبير عمر..... مشرفا و مقررا

د. بن قسمية العربي .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

إهـــداء

بســـــم الله الرحمـــن الرحيـــــم

(وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار

إلا بطاعتك ..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة

ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والدي العزيز يا من أحمل إسمك بكل فخر يا من يهتز قلبي بذكرك

يا من كنت كل شيء وساعدتني في كل شيء

إلى والدتي يا قرة عيني يا فرحي وبسمتي يا أمل اليوم والغد يا معنى الحنان

والتفاني أهديك عملي وكل ما أملك

إلى جميع عائلتي

أبوبكر

إهداء

بســـــم الله الرحمـــن الرحيـــــم

(وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار

إلا بطاعتك ..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة

ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والدي العزيز يا من أحمل إسمك بكل من كنت سندا لي طيلة مشواري الدراسي

إلى والدتي يا قرة عيني يا فرحي وبسمتي يامن كانت ساهرة معي طيلة هذا المشوار الطويل

إلى جميع عائلتي

إلى جميع من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

عامر

شكر وتقدير

نحمد الله ونستعينه في الأمور كلها ونصلي ونسلم على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم ،

نحمد الله على أن خصنا على سائر خلقه بنور العلم واليقين خصنا بفضله الجزيل.

وعرفانا للجميل الذي منحه لنا أساتذتنا الكرام نشكرهم جزيل الشكر ولهم منا كل الاحترام والتقدير

وجعلهم الله نبرا ينير طريق كل من يخلفنا في طريق التعلم وكسب المعارف من أساتذةإجلاء لم يبخلوا

علينا بعلمهم ونصحهم وحبهم لنا لأجل أن نبلغ المعالي لهم الفضل وهم أهل الفضل نشكر الدكتور

" بن الزبير عمر " الذي ساهم معنا في انجاز هذه المذكرة بتوجيهه السليم وأرائه السديدة.

كما نشكر اللجنة المناقشة على إشرافهم على هذا البحث المتواضع.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول:تكوين عقد رهن العلامة التجارية	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية عقد رهن العلامة التجارية	07
المطلب الأول: المقصود بالعلامة التجارية	07
الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية وأنواعها	07
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية	10
المطلب الثاني: مفهوم عقد رهن العلامة التجارية	12
الفرع الأول: تعريف عقد رهن العلامة التجارية	13
الفرع الثاني: خصائص عقد رهن العلامة التجارية مع الحالات.	15
المبحث الثاني: شروط إنشاء عقد رهن العلامة التجارية	19
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإبرام عقد رهن العلامة التجارية	20
الفرع الأول: التراضي	20
الفرع الثاني: الأهلية	21
الفرع الثالث: المحل	22
الفرع الرابع: السبب	23
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإبرام عقد رهن العلامة التجارية	24
الفرع الأول: الكتابة	24

الفرع الثاني: الشهر والقيد	27
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إبرام عقد رهن العلامة التجارية وطرق إنقضائه	
تمهيد	33
المبحث الأول: أثار رهن العلامة التجارية	34
المطلب الأول: أثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للمدين الراهن	34
الفرع الأول: إلتزامات المدين الراهن	34
الفرع الثاني: حقوق المدين الراهن	36
المطلب الثاني: أثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للدائن المرتهن	38
الفرع الأول: التزامات الدائن المرتهن	38
الفرع الثاني: حقوق الدائن المرتهن	40
المطلب الثالث: أثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للغير	42
المبحث الثاني: إنقضاء عقد رهن العلامة التجارية	45
المطلب الأول: انقضاء الرهن بصفة تبعية	46
الفرع الأول: زوال الدين	46
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدين	47
المطلب الثاني: إنقضاء الرهن بصفة أصلية	50
الفرع الأول: تنازل المرتهن عن الرهن	50
الفرع الثاني: إتحاد الذمة	52
الفرع الثالث: شطب العامة التجارية	52
الفرع الرابع: بيع العلامة التجارية	53
الفرع الخامس: هلاك العلامة التجارية	55
خلاصة الفصل	56
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	

مقدمة

مقدمة:

يعد رهن العلامة بحق أساسا قويا للإئتمان المالي في ظل تزايد قيمة العلامة التجارية وإرتفاع مكانتها في الاقتصاد المحلي والدولي وبنفس الوقت فإن عناصر الملكية الفكرية المختلفة ومنها العلامة التجارية أصبحت اليوم من أصول القيمة إن لم تكن أكثرها قيمة في المعاملات التجارية، فالعلامة التجارية يقدمها الراهن كضمان للمرتهن حيث يصبح المرتهن له حق الأولوية في استقائه لحقه من الراهن فعقد رهن العلامة التجارية عقد ملزم لجانبين يلتزم الراهن بوضع علامته التجارية للمرتهن مقابل مبلغ المال وتعد العلامة التجارية المرهونة ضمانا لدين.

ويعتبر رهن العلامة التجارية من الموضوعات المستحدثة والتي تستحق أن تحظى بقدر من الأهمية أسوة برهن العقار ورهن المركبة، بل أنه بات من المؤكد أن رهن العلامة التجارية هو على جانب أعلى من الأهمية في ظل القيمة المالية المرتفعة للعلامة التجارية وعلى سبيل المثال بلغت قيمة أغلى علامة تجارية (158.843) مليار دولار أمريكي في العام (2014) وذلك لعلامة .(Google)

وتكمن أهمية العلامة التجارية فيما تمثله من قيمة مالية، ولا يخفى أيضا ما للضمانات بشكل عام والرهن بشكل خاص من أهمية وبالتحديد في الحصول على الإئتمان. من هنا انبثقت فكرة إمكانية رهن العلامة التجارية للمؤسسات بما لها من قيمة سواء معها أي مع المحل التجاري أو بشكل مستقل عنه أو من خلال الرهن الجزئي للعلامة التجارية. ولما كانت العلامة التجارية من

الحقوق المعنوية لذا ظهر في مسألة رهنها تباين ليس فقط على الصعيد الفقهي بل على الصعيد التشريعي أيضا.

كما تكمن أهمية رهن العلامة التجارية أنها أداة فعالة لحماية الدائن المرتهن وضمان أمواله وذلك تحسبا لما يطرأ على الذمة المالية للمدين الراهن، وبما يشكل بالنتيجة ضمانا قويا للدائن المرتهن يستطيع من خلاله أن يتصرف بحرية أوسع من خلال الإقتراض وإبرام العلامات التجارية المختلفة.

أما عن أسباب اختيار موضوع الدراسة فهي أسباب شخصية وأخرى موضوعية ومن الأسباب الشخصية هي رغبتي في التعرف أكثر على خبايا الملكية الصناعية والتجارية وذلك عن طريق جمع النصوص القانونية ذات الصلة وإزالة الغموض منها وتناوله بالدراسة والتحليل مع التحسين ومما شدني أيضا أنه موضوع في نطاق التخصص وشاءت الرغبة في دراسته والتعمق فيه، أما عن الأسباب الموضوعية أنه لم يحظى الموضوع عقد رهن العلامة التجارية بالتوضيح والتفصيل مما يؤدي بنا بالرجوع إلى قواعد العامة من ناحية أركان هذا العقد وهي الشروط التي تخضع إليها سواء كانت شكلية أو موضوعية وبالإضافة إلى الأثار التي يرتبها هذا الرهن.

ومن الصعوبات البحث التي يواجهها الباحث هي شح المراجع المتخصصة وندرتها وهذ من قلة الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة بهذه الصيغة كي نسترشد بها أثناء البحث واقتصارها على الإستعارة إليها دون توضيح أهمها وأهم إجراءاتها ضف إلى ذلك صعوبة التحصل على

نماذج تطبيقية للعقود التي تكون العلامة التجارية محلا لها في الجزائر حتى يتسنى تحليلها بالتركيز على الإلتزامات المترتبة على طرفي في كل عقد .

وموضوع الرهن الوارد على العلامة التجارية والإجراءات الخاصة بهذه العملية يعتبر حديثا بالنسبة للمفهوم الحالي للعلامة التجارية، ومن أجل تحليل هذا الموضوع علينا الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي تدور حولها هذه الدراسة وهي :

مامدى فاعلية الأحكام القانونية المنظمة لعقد رهن العلامة التجارية في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن المرتهن والمدين الراهن ؟

كما نحاول الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية من أجل التوضيح أكثر وهي :

- مالمقصود بالعلامة التجارية ؟
- ما طبيعة هذا الرهن الذي يقع على العلامة التجارية ؟ وكيف ينشأ رهن العلامة التجارية؟
- ماهي الأثار التي تترتب عليه ؟ وماهي الصور التي ينقضي بها رهن العلامة التجارية؟

اعتمدنا خلال هذه الدراسة منهجا مركبا بين الوصفي والتحليلي وذلك بجمع المادة العلمية من أصولها واسقاط القواعد القانونية عليها يظهر الوصفي من خلال عرض مفصل لمختلف جوانب العقد رهن العلامة التجارية ودراسته كما استعنا بالمنهج التحليلي الذي لازم الكثير من المسائل التفصيلية للبحث خاصة عند النظر في مدى ملائمة القواعد العامة للعلامة التجارية

في ظل إهمال المشرع الجزائري لهذا الرهن بالإضافة إلى كونه ضروريا لتحليل الأثار التي يرتبها من خلال الإلتزامات المتبادلة بين طرفي العقد.

وقد تم تقسيم موضوع الدراسة ثنائيا وفقا لمنهج البحث العلمي ومستوى الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تكوين عقد رهن العلامة التجارية والذي قسم بدوره إلى مبحثين الأول خصص لماهية عقد رهن العلامة التجارية والمبحث الثاني شروط إنشاء عقد رهن العلامة التجارية، أما الفصل الثاني تضمن الأثار القانونية المترتبة عن إبرام عقد رهن العلامة التجارية وطرق انقضائه قسم بدوره إلى مبحثين الأول تناول آثار عقد رهن العلامة التجارية وتضمن الثاني بإنقضاء عقد رهن العلامة التجارية .

الفصل الأول:

تكوين عقد رهن العلامة التجارية

تمهيد:

قد يلجأ صاحب العلامة التجارية من أجل الحصول على الأموال اللازمة لتطوير تجارته ومواكبة التطور التكنولوجي في الميدان الصناعي وتوسيع شبكته التجارية إلى تقديم العلامة رهنا لضمان هذا الدين الذي عليه .

وللتعرف على عقد رهن العلامة التجارية لابد أن نتحدث في المبحث الأول على ماهية عقد رهن العلامة التجارية ينقسم إلى مطلبين مطلب أول نتكلم فيه على العلامة التجارية ومفهوم عقد رهن العلامة التجارية في المطلب الثاني أما البحث الثاني سنتطرق على الشروط عقد رهن العلامة التجارية "شروط موضوعية وشروط شكلية".

المبحث الأول: ماهية عقد رهن العلامة التجارية

يلجأ التاجر إلى رهن علامته التجارية لغايات الحصول على الأموال اللازمة لإستمرار تجارته إلا أن هذا الأمر يواجه عدد من الإشكاليات بالنظر إلى القيود التي تطلبها قانون العلامات النافذ. فسنتناول في هذا المبحث فهم العلامة التجارية في المطلب الأول والتعمق في مفهوم عقد رهن العلامة التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالعلامة التجارية

للعلامة التجارية دور كبير في الحياة الإقتصادية والتجارية في عالمنا المعاصر وتشكل في الكثير من المؤسسات والشركات التجارية واحدة من العناصر المعنوية ذات الأهمية الكبيرة فالعلامة التجارية تميز المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المشروع التجاري عن تلك المقدمة من المشاريع الأخرى حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية وأنواعها

أولا: تعريف العلامة التجارية

تطرقت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى مسألة تعريف العلامة وإبراز مميزاتها، وتبيان الشروط الواجب توافرها فيها حتى يصبح مودع هذه العلامة مالكا لها.

ولقد جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 06/03 بتعريف العلامة حيث جاء فيها مايلي: العلامات، كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو الخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.[1]

[1] المادة 2 من الأمر 03/ 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية. العدد 44

كما أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة تهدف إلى تعريف وتمييز منتجات المؤسسة وبنوع من الدقة هي مصطلح إشارة رمز أو أي تنسيق بين هذه العناصر وتستخدم أساسا لتحديد نوعية السلع والخدمات للبائع أو مجموعة من البائعين وتمييزها عن سلع المنافسين.[1]

وبالرجوع إلى التعريفات التي جاء بها الفقه، نجدها تدور حول معنى واحد حيث تعرفها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها "إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".

وعلى ضوء ما تقدم يكننا القول بأن العلامة هي عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في تخطيط، ويكون قادرا على تمييز وتفريق سلع أو خدمات شخص ما عن غيرها المماثلة لها.

ثانيا: أنواع العلامات التجارية

سنحاول من خلاله تقسيم العلامات من حيث نوعها أو طبيعتها في تقسيمات التالية:

1- العلامات التجارية والعلامات الصنع وعلامة الخدمة:

يقصد بالعلامة التجارية Marque de Commerce العلامة التي يستخدمها صاحب المحل الذي يبيع تحت إسمه التجاري سلعا وبضائع معينة.

فهي التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو المنتج المباشر.

علامة صناعية: وهي علامة تميز صانع معين مثل مرسيدس بالنسبة للسيارات، و IBM بالنسبة للأجهزة الحواسيب وبرامجها فهي كل إشارة أو كلمة أو دلالة أو تسمية، يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، وبذلك فهي تشير إلى

[1] د. معراج هواري وآخرون، العلامة التجارية الماهية والأهمية، الطبعة الأولى دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2013، ص 12.

مصدر الإنتاج و تعتبر إلزامية ولو في الحالة لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه.أما بخصوص علامة الخدمة Marquage de service فيقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدموا الخدمات لتميز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم، مثل الشركات النقل الوكالات السياحية، والفنادق .. إلخ.[1]

2- العلامة الفردية والعلامات الجماعية:

العلامات الفردية هي العلامة التي يمتلكها شخص معين، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة، أما العلامة الجماعية هي العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصدير مصدر بضائع ليست من صنعه، فيقصد بها المشرع العلامة التي تستعمل لإثبات المصدر و المكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

وقد ألزم المشرع الجزائري صاحب العلامة الجماعية على أن يسهر على حسن استعمال علامته من خلال المادة 23 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[2]سابق الذكر وإذ ما هو أخل بهذا الإلتزام فإن علامته تصبح معرضة للإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا لنص المادة 25 من الأمر 06/03 السالف الذكر.

[1] أ. رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري. مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 34.

[2] أنظر المادة 23 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

3- العلامة المحلية والعلامات المشهورة:

تعد علامة محلية أو وطنية Marque nationale العلامة التي تم تسجيلها في بلدها وأصبحت معروفة فيه، وسواء كانت هذه العلامة علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة، سواء كانت ملك لشخص طبيعي أو معنوي.[1]

أما العلامة المشهورة، فما هي في الأصل سوى علامة عادية، ثم أخذت تعرف في الأسواق حتى أصبحت معروفة لدى أغلب الناس ومرتبطة بسلع ذات جودة مميزة لذا فالمستهلك بمجرد أن يرى تلك العلامة المشهورة على أية سلعة أخرى (يستعملها الغير) يتبادر إلى ذهنه أن هناك صلة بين سلعة الغير وسلع مالك العلامة وخاصة فيما يتعلق بالجودة والنوعية التي ألفها المستهلك.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية

يشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وجملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابقا رسميا.

وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة وهذا ما سنتناوله:

أولا: الشروط الموضوعية للعلامة:

هذه الشروط الموضوعية تتعلق بموضوع العلامة في حد ذاتها وهي:

1- أن تكون العلامة مميزة:

لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها والأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة إذ تنص المادة 02 من الأمر 03 / 06 السالف الذكر على: العلامات، كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي .. التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات

[1] أ. رمزي حوحو، مرجع سابق، ص 35.

شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره" فهي تشترط أن تكون جميع تلك السمات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها.

2- أن تكون العلامة جديدة:

لا يكفي أن تكون مميزة، بل يجب أن تكون جديدة أيضا حيث يعتبر من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية حيث لا يجيز القانون للتاجر أن يتخذ علامة سبق أن استخدمها غير أي أنها تستعمل المرة الأولى.[1]

3-أن تكون العلامة مشروعة: لقد كان المشرع الجزائري صريحا حينما نص في المادة 07 من الأمر 06/03 على وضع قيود استثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ثانيا: الشروط الشكلية للعلامة

إضافة للشروط الموضوعية يجب توافر شروط شكلية وتتمثل في:

1- إيداع طلب التسجيل:

يعتبر الإيداع أول مراحل تسجيل العلامة ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الإستلام.

وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكليه نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.[2]

[1] م. حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص 73.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/ 277 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 أوت 2005.

2- فحص الإيداع:

يلعب الإيداع دورا هاما في إكتساب ملكية العلامة، لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص طلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون فإذ كان الفحص إيجابيا من الناحية، يعد الإيداع مقبولا، وعلى إثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظرا للبيانات المدرجة فيها، تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المتحملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين.[1]

3- التسجيل:

هو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعة قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يمسكه المعهد وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل غير أن المشرع الجزائري بين أن للتسجيل أثر رجعي، أي أن مدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع وبعد تسجيل العلامة وقيدها في السجل تأتي عملية النشر، التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويقصد بهذه العملية شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكة الصناعة (BOPI).

المطلب الثاني: مفهوم عقد رهن العلامة التجارية

تطبق الأحكام العامة للرهن الحيازي للمنقول على العلامة بإعتبارها مال منقول تخضع لأحكام هذا الرهن فإذ كانت ضمانا لدين مدني طبقت عليها أحكام القانون المدني، وإذ كانت ضمانا لدين تجاري طبقت عليها أحكام القانون التجاري ، وتسري عليها القاعدة المطبقة على رهن المحل التجاري التي لا تشترط التسليم لصحة الرهن وبالتالي بقاء حيازة العلامة للمدين الراهن

[1] أ. رمزي حوحو، مرجع سابق، ص 39.

عملا بأحكام المادة 119 من القانون التجاري[1].فالوصول إلى فكرة شاملة حول رهن العلامة التجارية لابد من الحديث إبتداء عن تعريفه وخصائص العقد مع ذكر الحالات ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف عقد رهن العلامة التجارية

عرف الرهن على أنه تقديم العلامة التجارية كضمان للمرتهن من قبل الراهن ويصبح المرتهن له حق الأولوية في استيفائه لحقه من الراهن لأن العلامة التجارية ضمان له وطبقا للقواعد العامة فإن الرهن هو عقد ملزم لجانبين يلتزم الراهن بوضع العلامة التجارية للمرتهن مقابل مبلغ المال وتعد العلامة التجارية المرهونة ضمانا لدين المقابل يلتزم المرتهن مسك أوراقها والبضائع التي تحملها العلامة التجارية إلى غاية استيفائه لدينه من الراهن ويكون للمرتهن حق الأولوية.

بحكم الطبيعة الخاصة للعلامة التجارية فإن الرهن الذي يطبق عليها هو الرهن الحيازي التجاري ولكن العلامة لا تكون في حيازة المرتهن عكس الرهن العادي فهنا تبق العلامة في حيازة مالكها رغم وقوع الرهن عليها وهذا لطبيعتها الخاصة وليس دائما القواعد العامة تتطابق مع الطبيعة الخاصة للعلامة التجارية.

ويعتبر رهن العلامة التجارية طبقا لقواعد الرهن التي تطبقها على المحل التجاري الرهن الحيازي فيعتبر من التأمينات العينية وينشأ بتحديد مال معين يكون هذا المال مالك للمدين أو غيره الذي قدمه للراهن مقابل العلامة التجارية المرهونة والهدف من الرهن العلامة التجارية هو

[1] أنظر المادة 119 من الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري لمعدل والمتمم.

استيفاء المرتهن لحقه من العلامة التجارية المرهونة التي تعد ضمانا قويا له ومن حقه استيفاء دينه لأن له حق الأولوية والأفضلية على باقي الدائنين.[1]

ورهن العلامة التجارية مرتبط برهن المحل التجاري إلى إذ ذكر صراحة في عقد الرهن أنه يتم الرهن العلامة التجارية مستقل عن المحل التجاري وسواء كان الرهن شامل للمحل التجاري والعلامة التجارية معا أو كان مستقلين عن بعضهما البعض فإن الرهن هو واحد يشملهما ويكون له نفس الشروط ونفس الأثار لأنه نفس الرهن الذي يطبق على المحل التجاري يطبق على العلامة التجارية سواء كانت مستقلة عنه أم تابعة له حسب المادة 119 من القانون التجاري: "لا يجوز أن يشمل الرهن الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا ..... وعلامات الصنع أو التجارة .... وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والتقنية المرتبطة به".

يمكن القول أن العلامة التجارية تكون تابعة للمحل التجاري في الرهن إذ ذكرت في العقد صراحة بأن الرهن الواقع على المحل التجاري يشملها أما إذ لم تحدد عناصر المحل التجاري التي يشملها الرهن بالدقة فإن العلامة التجارية تخرج من دائرة التبعية المحل التجاري.[2] ولهذا يستخلص أن العلامة يمكن أن ترهن تابعة للمحل التجارية ويمكن رهنها مستقلة عن المحل التجاري ورهن واحد يقع عليها في كلتا الحالتين هو الرهن الحيازي.

وتكمن العلة من رهن العلامة التجارية في حاجة التاجر للسيولة بهدف تسيير تجارته والوفاء بالدين عند توفر الأموال اللازمة لسد دين هذا الرهن وانقضائه، وبالتالي التحلل من إلتزماته

[1] فواز يوسف كايد معاري، انتقال الحق في العلامة التجارية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين 2017 ص 36.

[2] المادة: 119 الفقرة 04 من القانون التجاري الجزائري.

اتجاه مرتهن العلامة التجارية . ولكون العلامة التجارية من المنقولات المعنوية غير المادية فإن ذلك يستوجب تطبيق أحكام قانون تنسجم مع طبيعة الأموال المنقولة المعنوية.

الفرع الثاني: خصائص عقد رهن العلامة التجارية مع الحالات.

أولا: خصائص عقد العلامة التجارية:

- عقد الرهن هو عقد رضائي يكون بإيجاب الراهن وقبول المرتهن وتطابق إرادتي أطرافه.
- عقد الرهن عقد شكلي يخضع لشروط الكتابة يرد على العلامة التجارية.
- عقد الرهن عقد تابع فهو يضمن إلتزام أصلي ومعنى ذلك أن هناك تعامل سابق بين الراهن والمرتهن وعلى أساس هذا التصرف السابق ينشأ عقد الرهن باطل بالتعبئة وإذا كان قابل للإبطال فهو أيضا الرهن قابل للإبطال وإذا تم انقضاء الإلتزام الأصلي الوارد على العلامة التجارية بالضرورة ينقضي الرهن بالتبعية.
- الرهن الواقع على العلامة التجارية هو الرهن الحيازي التجاري.
- إن عقد رهن العلامة التجارية من العقود التي ترتب وتنشئ إلتزامات على عاتق طرفيه الراهن والمرتهن، ويخضع العقد في حال عدم وجود نصوص خاصة للأحكام العامة الواردة في القانون المدني.[1] حيث يعول عليها بكل ما يتعلق بالقواعد العامة من وجود الرضا وصحته كالأهلية ووجود عيوب الإدارة وكذلك الإستحالة وإبطال العقد.

ثانيا: حالات عقد رهن العلامات التجارية

إن إدراج المشرع لحالتين من الرهن الممكنة على العلامة. لا يقصد من وراءه فقط إعطاء الحرية لصاحب العلامة للإختيار بين رهن العلامة مع أو مستقلة عن المحل التجاري المدمجة

[1] د. حسين توفيق فيض الله ، د. ناصر خليل جلال ، الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية، دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والستون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015، ص 120.

فيه، وإنما مناط ذلك هو مواكبة الأعراف المتداولة في الحياة التجارية والتي أساسها الإئتمان التجاري المتداول بين التجار وخاصة أن صاحب العلامة في الأساس وفي غالب الأحيان أنه يستغل العلامة في محله التجاري والمحل هو مكان جذب الزبائن والتميز عن باقي االمحلات التجارية، الشيء الذي يتطلب لأجل إرضاء زبائنه واستغلال أمثل للعلامة.

إن مقدم القرض والتي غالبا ما تكون مؤسسة مالية بعد دراسة طلب الحصول على التمويل هو البحث في مجموعة الضمانات المقدمة مقابل المال المرهون في حال عجز المدين الراهن عن السداد والعلامة بإعتبارها من الأموال المنقولة والقابلة للرهن، لذا تلجأ المؤسسات المالية المقترضة لأجل قبول رهن العلامة ضمانا للدين، لتحديد قيمتها عبر عدة مؤشرات إقتصادية متعلقة بفترة نشاط العلامة. فيكون إما بقيمتها في البورصة المتداولة فيها إذا كانت مسجلة على مستواها ومثال عن ذلك هو أن قيمة علامة كوكاكولا في البورصة العالمية قدرت بنحو 71 مليار دولار أمريكي، وهو المبلغ الذي تجاوزت مجموع كامل المنشآت التجارية التي فيها نشاط علامة كوكاكولا، أو برقم الأعمال المحقق خلال فترة النشاط ويستنتج ذلك من مستخرج جدول الضرائب.[1]

من خلال استقراء نص المادة 14 من الأمر 03 – 06 السالف الذكر نجد أن هناك حالتين لرهن العلامة على الترتيب.[2]

1- رهن العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري:

وهي الحالة التي يتفق فيها صاحب العلامة والدائن المرتهن على تقديم العلامة المرهونة ضمانا للدين الذي عليه أو الدين المكفول لدى الغير دون أن تنتقل مع المحل أو المنشأ الذي يمارس

[1] أ. بن زيد فتحي، عقد رهن العلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني مارس 2020، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سطيف، ص 340.

[2] المادة 14 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات.

فيه صاحب العلامة نشاطه، وبالتالي يكتفي الدائن المرتهن بالعلامة كرهن ضمانا للدين الذي له، ويتحدد ذلك إما أن تكون العلامة المرهونة تعادل قيمة الدين المرهون أو بناء على الثقة المتبادلة أو الاتفاقات الأخرى مبرمة بين الأطراف والتي يصرح فيها بأن العلامة ترهن مستقلة عن المحل أو المنشأة التجارية فتكون التصرفات الواردة على العلامة التجارية حينها صحيحة ومنتجة لأثارها بين الأطراف وهذا الطرح تبناه المشرع الفرنسي وسايره ذلك المشرع الجزائري.

فإن قانون الملكية الفكرية الفرنسي فقد نص على حكمين بصدد رهن العلامة التجارية بشكل مستقل عن المحل التجاري الأول هو ما جاء في المادة (714-1/1) من القانون المذكور بنصها على أنه: "يجوز نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة جزءا أو كلا بشكل مستقل عن الشركة المستخدمة لها". والثاني هو ما نصت عليه المادة (714 -1/2) من القانون نفسه بأنه "يجوز أن تكون الحقوق المتصلة بالعلامة جزءا أو كلا محلا للترخيص المطلق أو الحصري أو للرهن".[1]

2- رهن العلامة التجارية مدمجة مع المحل التجاري:

وهي الحالة الغالبة في الرهون الواردة على العلامة فيتفق فيها كل من المدين الراهن والدائن المرتهن على أن يتم رهن العلامة مدمجة في المحل التجاري أو المنشأة الصناعية وغاية هذا الإتفاق أن المدين الراهن قد يحتاج إلى أموال كبيرة وإلى فترة سداد أطول بهدف دعم حركة نشاطه التجاري و تنشيط استغلاله ومواجهة الأزمة المالية التي يواجهها.

إن اشتراط الدائن المرتهن رهن العلامة مع المحل التجاري، منبته أن هذا الأخير يخشى إفلاس مدينة ومزاحمة غيره من الدائنين وبما يمثله من قيمة كبيرة وتعد ضمانا فعالا، لذا فإن اشتراط رهن المحل بما يسمح له بإستيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون قبل الدائنين الأخرين هذا

[1] د. حسين توفيق فيض الله ، د. ناصر خليل جلال، مرجع سابق، ص 117.

بالنسبة للدائن المرتهن، أما بالنسبة للمدين الراهن فالرهن يسمح بتقوية إئتمانه والحصول على القرض.[1]

وتعد العلامة من أهم عناصر المحل التجاري وجزءا منه حيث تنص المادة 78 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري.[2] السالف الذكر التي تنص على أنه: " تعد جزاء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل إلزاميا عملائه وشهرته، كما يشتمل أيضا بقية الأموال الأخرى واللازمة لنشاط المحل التجاري كعنوان المحل، الاسم التجاري، المعدات، الألات، البضائع وحقوق الملكية والصناعية والتجارية.

هذه الأخيرة تعتبر عصب المحل التجاري ويرتبط بها كثيرا وهي تختلف من محل إلى آخر بحسب طبيعة النشاط الممارس وجودا وعدما، حيث أنها تخول لصاحبها استغلالها فهي حقوق الإستثمار الصناعي.

وعلى اعتبار أن رهن العلامة التجارية مدمجة في المحل التجاري هي الطابع الغالب، فإن رهن المحل التجاري الذي تكون العلامة عنصرا من عناصره يخضع لشروط وإجراءات لابد من تمامها.

[1] أ. بن زيد فتحي، مرجع سابق، ص 341.

[2] المادة 78 من الأمر 59- 75 المتضمن القانون التجاري.

المبحث الثاني: شروط إنشاء عقد رهن العلامة التجارية

تعد العلامة التجارية من أهم العناصر المعنوية في المحل التجاري، وأصبحت تشكل عنصرا من عناصر التطور الاقتصادي والتجاري على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتعتبر العلامة التجارية من المنقولات المعنوية الهامة للمحل التجاري، وهي تدخل في زمرة حقوق الملكية الصناعية والتجارية ويترتب على ذلك إمكانية التصرف بالعلامة التجارية المسجلة من قبل مالكها، سواء بالبيع أو الرهن من خلال جعلها وسيلة للحصول على الائتمان التجاري.

وقد أكد المشرع الإماراتي في المادة (5/3) من القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2016 في شأن رهن الأموال المنقولة ضمانا لدين.[1] على إمكانية رهن العلامة التجارية، وينعقد عقد رهن العلامة التجارية بين طرفين أحدهما المدين الراهن مالك العلامة التجارية المسجلة الذي يرغب في الحصول على الائتمان التجاري، والأخر الدائن المرتهن الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

بما أن العلامة التجارية مال منقول معنوي فإنه بدورها لا يخضع للحيازة في المنقول سند الملكية، ومنه تشهر التصرفات التي ترد عليها دون الحاجة نقل حيازتها وقد ساير المشرع الجزائري باقي التشريعات التي لا تعتبر التسليم شرطا لصحة الرهن والذي جعل رهن العلامة التجارية لا تؤدي إلى نقل حيازتها.

إن عقد رهن العلامة التجارية هو عقد تطبق عليه الأحكام العامة للعقد من حيث إنشائه وعليه لا يمكن أن يتحقق انعقاد العقد إلا بتوافر الإيجاب والقبول بين المتعاقدين وتوافر الأركان الموضوعية العامة من أهلية وإرادة سليمة لا يفسدها عيب من عيوبها وأن يكون الراهن مخولا بإنشاء الرهن على العلامة التجارية ومشروعية العلامة التجارية محل الرهن ومشروعية سبب الرهن الذي اشترط القانون في كل منهما ألا يخالف النظام العام وكذلك استحالة تطبيقه وإبطال

[1] انظر المادة (5/3) من القانون الإتحادي رقم 20 لسنة 2016.

العقد ويتطلب لأجل صحة العقد المبرم بين الطرفين توفر طائفتين من الشروط وهي شروط موضوعية وشكلية كما يلي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإبرام عقد رهن العلامة التجارية

طبقا للقواعد العامة فإن عقد الرهن الوارد على العلامة التجارية لابد من توفر عدة شروط ليتم هذا العقد ومن بين هذه الشروط هي:

الفرع الأول: التراضي

يستوجب أن تكون إدارة طرفي العقد بإيجابها وقبولها خالية من كل العيوب التي يمكن أن تشوبها سواء بغلط أو تدليس أو إكراه[1]، ويمكن تعريف الرضا بأنه تطابق إرادتين في الإيجاب والقبول دون الإخلال بقواعد القانون فالرضا يمكن أن يتخذ عدة أشكال، كالإشارة والكتابة وما إلى غير ذلك، وسنتطرق إلى التعبير عن الإرادة وشروط صحة هاته الإرادة.

أولا: التعبير عن الإرادة

حتى ينعقد الرهن الحيازي يجب أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتهما المتطابقين وطرف العقد في الرهن الحيازي للعلامة التجارية الراهن والمرتهن وقد يكون الراهن هو المدين أو غيره فيجوز أن يعقده شخص ضمانا لدين على غيره هذا هو الكفيل العيني.[2]

وطبقا للقواعد العامة قد يصدر التعبير عن الإرادة من طرفي العقد أو ممن ينوب عنهما قانونا أو اتفاقا وعلى ذلك فإنه يجوز أن يوكل الراهن عنه شخصيا في إبرام عقد الرهن، ويشترط في هذه الحالة وكالة خاصة حيث أن الرهن من أعمال التصرف وذلك لأن عقد الرهن الحيازي عقد رضائي أما بالنسبة للدائن المرتهن فإن الإلتزامات التي ينشئها الرهن الحيازي في ذمته هي من

[1] علي على سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري الطبعة الثالثة- ديوان المطبوعات الجامعية 1993، ص 56.

[2] د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 216.

قبيل أعمال الإدارة، وذلك فإنه يكفي لقبول الإرتهان نيابة عن الدائن المرتهن أن يكون لدى الوكيل وكالة عامة.

أما بالنسبة للنيابة القانونية، يجب أن تتوافر في النائب عن الرهن ولاية التصرف والقيم يجوز لهم قبول الإرتهان دون إذن المحكمة.

ثانيا: شروط صحة الإرادة

يجب أن تكون الإرادة الصادرة من طرفي العقد صحيحة بمعنى أن تكون خالية من عيوب الإرادة وهذه العيوب كما هو معروف طبقا للقواعد العامة هي الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال. وليس هناك جديد يجب إضافته بالنسبة للرهن الحيازي، فيرجع في كل ذلك إلى القواعد العامة.

الفرع الثاني: الأهلية

الأهلية هي قدرة الشخص على القيام بالإداء وتحمل الواجب، فيلزم لصحة العقد أن يصدر من شخص أهلا لمباشرته، ولذلك يجب أن نعرف ما هي الأهلية اللازمة حتى يكون الرهن صحيحا من جانب كل من الراهن والدائن المرتهن.

أولا: أهلية الراهن

لم يتكلم المشرع عن الأهلية اللازمة لمباشرة الرهن الحيازي للعلامة التجارية على خلاف الرهن الرسمي حيث نص على وجوب أن يكون الراهن أهلا للتصرف في الشيء المرهون أي أن يكون المرهون مملوكا للرهن.[1] سواء كان هو المدين أو غيره.

- لكن يجب أن تتوافر في الراهن صاحب العلامة أهلية التصرف في المال المرهون.
- يجب أن يكون الراهن متمتعا بالأهلية القانونية، وأن يكون في كامل قواه العقلية.

[1] أ. علاء الدين زكي يوسف البكري، الرهونات المصرفية ومخاطر الإئتمان في فلسطين، قدمت هذه الرسالة للحصول على الماجستير في القانون التجاري، معهد الحقوق- جامعة- بير زيت- شباط 2005، ص 40.

ثانيا: أهلية الدائن المرتهن

بما أن عقد رهن العلامة التجارية هو عقد ملزم للجانبين فوجوب الأهلية للراهن تتطلب بالضرورة وجوب الأهلية للدائن المرتهن.

الفرع الثالث: المحل

يشترط أن يكون الراهن مالكا للعلامة التجارية المرهونة وأهلا للتصرف فيها ومالكها أيضا للمحل التجاري المدمج معها، وأن تكون هذه العلامة مشروعة ومسجلة لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، ذلك لوقوع رهن المحل التجاري من غير مالكه كان هذا الرهن باطلا بطلانا نسبيا مقرر لمصلحة مالك المحل، ولا ينتج آثاره إلا إذا أقره المالك الحقيقي له، كذلك لا يمكن رهن العلامة إلا من طرف مالكها وإلا عد الرهن باطلا نسبيا مقرر لمصلحة مالكها إلا إذا أقر الرهن عليها مالكها، كما لو كان رهنها له رخصة استغلال عليها فقط، كذلك لو رهن المحل التجاري مالكه الحقيقي والعلامة المستقلة له عليها حق رخصة استغلال فقط. فهنا رهنها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يكون إلا من طرف مالكها الحقيقي إلا إذا اقر هذا الأخير ذلك حينها فقط يسري الرهن ويكون منتجا أثار بين الأطراف.

لذا وجب على الدائن المرتهن التأكد من أن العلامة المرهونة مع المحل التجاري هي ملك لصاحب المحل، وذلك حتى يكون على بينة من أمره.

وذلك يطلب شهادة التسجيل من صاحب المحل المثبتة ملكيته عليها، وأن يتأكد من مصالح المعهد الوطني للملكية الصناعية بأن لا قيود على العلامة فلا تكون مرهونة لطرف آخر، أو يطلب منه المراسلات التي تمت بينه وبين صاحب العلامة.[1]

ولم يحدد كل من القانون التجاري 05- 02 ولا الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات الطرف الثاني المبرم لعقد الرهن مع المدين الراهن، فيستوي في ذلك أن يكون شخص طبيعي أو

[1] أ. بن زيد فتحي، مرجع سابق، ص 346.

معنوي، مؤسسة مالية عامة أو خاصة، والتي غالبا ما تكون مؤسسة مالية نظيرة الإعتبارات المالية التي تتوفر عليها هذه المؤسسة، لكن لا يمنح في كل الأحوال اللجوء للخواص للحصول على تمويل.

ويجب على الطرفين ذكر أن العلامة التجارية مرهونة مع المحل التجاري في مضمون العقد المبرم وتعد العلامة من بين العناصر التي رخص المشرع برهنها ضمن المحل التجاري بإعتبارها من عناصر الإنتاج، وذلك بصريح المادة 119 من القانون التجاري المعدل والمتمم والتي عددت العناصر المشمولة بالرهن الحيازي للمحل وذكرت من بينها العلامة سواء صناعية كانت أم تجارية، وأنه في حالة الإغفال عن ذكر العلامة من بين هاته العناصر فإنها لا تكن من مشمولات الرهن كونها كانت خارج الإتفاق المبرم بين الطرفين إذ يشترط التصريح بما في العقد، بما لا يدعوا أي مجال للشك.

الفرع الرابع: السبب

إن رهن المحل التجاري مع العلامة التجارية كغيره من الرهون لا يقوم إلا ضمانا لدين لذا يشترط في هذا الدين ما يشترط في السبب بوجه عام بأن يكون الدين مشروعا وموجودا ومعينا في العقد إلا أن القانون أجاز أن يكون الدين المضمون غير مقدر القيمة أو دينا إحتمالي أو يضمن اعتمادا مفتوحا أو فتح حساب جاري شريطة تحديد الدين في عقد الرهن أو الحد الأقصى لهذا الدين وهو ما أقرته المادة (891) من القانون المدني الجزائري[1] إذ لو كان غير ذلك لا نعكس على وجود الرهن أو مشروعيته وذلك تطبيقا لمبدأ التبعية بين المدين المضمون والرهن هذه التبعية اقرها المشرع الجزائري في المادة (01/893) من القانون المدني يقولها "لا يفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، مالم ينص

[1] انظر المادة "891" من القانون المدني الجزائري.

القانون على خلاف ذلك " ومنه فإن عقد الرهن أحد العقود التبعية فيتبع الدين في طبيعته وصحته ووجوده وإنعدامه.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإبرام عقد رهن العلامة التجارية

تعتبر الإجراءات الشكلية مرحلة مهمة لإبرام عملية الرهن على النحو القانوني الأمثل ذلك أن إكتمال هذه الإجراءات هي ذات بعدين أو لهما تمام الإتفاق المبرم بين الطرفين وثانيهما إطلاع الغير بالتصرفات الواردة على العلامة التجارية حتى يكونوا على علم بذلك.

أوجب المشرع في رهن العلامة التجارية إجراءات شكلية يجب إتباعها بحيث تنص المادة 120 من القانون التجاري الجزائري على مايلي:[1] " يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي ويتقرر وجود الإمتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري التي يستغل في نطاق دائرتها المحل التجاري، ويجب إتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري التي يقع بدائرتها كل فرع من فروع المحل التجاري التي يشملها الرهن الحيازي"

اشترط المشرع الجزائري على هذا الأساس في عقد رهن العلامة التجارية أن يفرغ العقد في شكل رسمي ويكون ثابتا بالكتابة، وبذلك منح صاحبه (الدائن المرتهن) وسيلة للتمسك بحقه في مواجهة الغير (أولا). كما اشترط الشرع إلزامية قيد رهن العلامة التجارية في السجل العمومي الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري (ثانيا) ولصحة الرهن المبرم لابد من استكمال الشرطين التاليين:

الفرع الأول: الكتابة

لابد من إفراغ الرهن على العلامة التجارية في قالب رسمي وإذا تخلف هذا الشرط يعتبر العقد باطل لأن الكتابة تهدف إلى إثبات الرهن الحيازي الوارد على العلامة التجارية بعقد رسمي ولقد

[1] المادة 120 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

نصت المادة 120 من القانون التجاري التي سبق وأن ذكرناها "يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي..."

فالمشرع الجزائري ألزم الرسمية في عقد الرهن الحيازي الوارد على العلامة التجارية لأن الكتابة أو الرسمية في العقد تحمي المرتهن في استيفائه لحقه من الراهن وتكون له الأولوية والأفضلية في ذلك.[1]

ويعتبر عقد الرهن المبرم بين الطرفين عقد شكليا وليس رضائيا بديل اشتراط الكتابة لإنعقاد التصرف الوارد عليه.

يجب في التشريع الجزائري إثبات الرهن الحيازي للعلامة التجارية بعقد رسمي، والكتابة الرسمية هنا لازمة لإثبات الرهن ومنح صاحبه وسيلة ليتمسك بحقه في مواجهة الغير، ويمكن الإشارة على سبيل المقارنة أن التشريعات الفرنسية واللبنانية والمصرية تسمح أن يكون عقد الرهن محررا بشكل رسمي أو عرفي[2]. فنجد نص المادة 11 من القانون 11 لسنة 1940م (القانون المصري) على: "يثبت الرهن بعقد رسمي أو عرفي مقرون بالتصديق توقيعات أو أختام المتعاقدين".

فالكتابة الرسمية وفقا للقانون التجاري مطلوبة للإثبات، أنه بتعديل أمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني[3] فإن المادة 324 مكرر فإن الشكلية أصبحت مطلوبة للإنعقاد، فهي إذن ركن من أركان العقد وليست مجرد شرط لإثباته فإذا تخلفت الكتابة الرسمية كان عقد الرهن

---

[1] الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] فرحة زروايصالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية) القسم الأول "المحل التجاري" نشر وتوزيع، إبن خلدون الجزائر، 2002.

[3] المادة 324 من أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

باطلا كما هو الحال بالنسبة لبيع المحل التجاري[1]. وإفراغ عملية الرهن الحيازي الوارد على العلامة التجارية في شكل رسمي تتم أمام الموثق الذي يتولى تحرير العقد وفقا للإجراءات والشكليات المحددة قانونا.

يعرف المشرع الجزائري العقد الرسمي في المادة 324 من القانون المدني على أنه: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ظابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"

حسب القانون رقم 06/ 02 المتضمن مهنة التوثيق فإن العقود التوثيقية يجب تحريرها باللغة العربية وبخط واضح دون إضافة أو تحشير أو كشط ويجب كتابة المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف و تكتب التواريخ الأخرى بالأرقام ويجب أن يذكر أيضا إسم ولقب الموثق ومقر مكتبه ...[2]

يستلزم عقد رهن العلامة التجارية إضافة إلى هذه البيانات الواجب توافرها في كل العقود التوثيقية ذكر بعض البيانات الأخرى وهي:

ذكر رقم وتاريخ القيد في السجل التجارية، ذكر المبلغ بالحروف والأرقام، تعيين العلامة التجارية المرهونة موقعها، نوع النشاط الممارس تعيين العناصر التي يشملها الرهن الحيازي حيث يشير الموثق أيضا إلى أصل ملكية العلامة التجارية والمركز الوطني للسجل التجاري الذي يكون تابعا له يذكر الموثق في العقد أيضا إلتزامات الأطراف بكل دقة والأثار المترتبة عن الإخلال بهذه الإلتزامات.

[1] عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، "الجزائري"، 2009، ص 207.

[2] قانون رقم 06 –02 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق (20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة التوثيق . ج ر، عدد 52 الصادرة في 2006/08/27م.

الفرع الثاني: الشهر والقيد

اشترط المشرع الجزائري إضافة إلى وجوب إفراغ العقد الرهن في شكل رسمي إلزامية إستكمال الشهر من قيد الرهن بالسجل التجاري دائرة مقر المحل التجاري وما تجدر إليه أن عملية قيد الرهن كانت تتم على مستوى كتابة ضبط المحكمة غير أنه بصدور مرسوم تنفيذي رقم 98-109[1] حول هذه المهام إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري على المستوى المحلي.

يعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة، مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره ويوضع تحت إشراف وزير العدل ويؤدي مهمة المرفق العام، ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة ويمثل على مستوى كل مقر ولاية بملحقة تسيرها ويديرها مأمور المركز.

تضيف المادة 120 من الأمر 05- 02 المعدل للقانون التجاري[2] على أن أي إمتياز وارد على المحل التجاري المرهون لا يتم إلا بقيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل المحل في دائرته وبنفس الإجراءات في كل مركز للسجل التجاري الذي يقع في دائرته فرع المحل المرهون فإذا لم يقيد الرهن في فرع ما للسجل التجاري فإنه لاينفذ بالنسبة لهذا الفرع.

ألزم القانون التجاري بنص المادة 120 من الأمر 02 – 05 المتضمن القانون التجاري إتمام إجراءات القيد مدة 30 يوما من تاريخ إبرام العقد التأسيسي للرهن تحت طائلة البطلان، المطلقة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98 – 109 مؤرخ في 4 أفريل 1998 يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 20 الصادر في 05 – 04 – 1998.

[2] قانون رقم 05- 02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 59 – 75 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية، عدد 11 الصادرة بتاريخ 06 / 02 / 2005م.

رغم كونه مفرغ في عقد رسمي، فيجوز لكل شخص طلب إبطاله إذ تم تجاوز هذه المدة بما يترتب عليه إبرام عقد رهن جديد وهذا من شأنه إرهاق طرفي العقد من حيث التكاليف وهذا هو هدف المشرع من خلال القانون التجاري بأن جعل مدة إجراء القيد هي مدة قصيرة ذلك أن كل إتمام الإجراء في المواعيد المحددة من شأنه ترتيب أولوية للدائن المرتهن عن بقية الدائنين المترتبة لهم حقوق على المدين الراهن.

إن إمضاء عقد الرهن من الطرفين يترتب عليه سريان العقد بين الطرفين وشهره يغني عن إنتقال حيازة العلامة التجارية إلى المدين الراهن ويصبح الرهن ساري في مواجهة الغير، ومنه يمكن الإحتجاج به في كل ما يتطلبه القانون ضد الكافة مع إيداع نسخة من عقد الرهن لدى مصالح السجل التجاري بإعتبار أن العملية ذات طابع تجاري.

هذا بالإضافة إلى ضرورة إتباع الإجراءات أمام كتابة ضبط المحكمة في قيد الرهن على المحل التجاري عملا بإحكام المواد من (142-144) من القانون التجاري.

ويشترط القانون التجاري بنص المادة (147) فيما يتعلق بإجراءات القيد و البيانات الخاصة بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية.[1] (INAPI) كما يلي: "يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذ كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات الإختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج". وعليه وجب على الدائن المرتهن القيام بشهر العلامة المرهونة مع المحل التجاري في السجل الخاص بالعلامات، الموجود على

[1] أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في إطار إعادة تنظيم هياكل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وإقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 69 المؤرخ في 21/ 02/ 1998 ووضع تحت وصاية وزارة الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار من أجل تسهيل الإستعانة بالملكية الصناعية التي تعد عاملا أساسيا لإستراتجية التنمية الإقتصادية المرتكزة على الإبتكار.

مستوى معهد الملكية الصناعية إلا عد الرهن باطلا في مفهوم المادة "99" من القانون التجاري والمادة 15 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والمادة 22 من المرسوم 05 – 277.[1]

إلا أن دراسة الأمر 03 – 06 والمرسوم الملحق بها 05 – 277 لم ينظم أحكام الرهن الوارد على العلامة التجارية مما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم رهن العلامة وخاصة أنه لا توجد إشارة فيهما إلى كيفيات رفع الرهن الوارد على العلامة رغم أن الأمر 66- 57 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية[2]. كان يشير إلى مسألة رفع الرهن عن العلامة وبالتالي ننتظر في تعديلات جديدة لهذا الأمر التطرق لهذه النقطة بما لا يفتح مجال لتشكيك أو التأويل، وذلك بحسم الأمر قانونيا.

شروط أخرى في عقد رهن العلامة التجارية

أ- الشروط الواجب توافرها في الراهن:

من أهم الشروط الواجب توفرها في الراهن الذي هو طرف في عقد الرهن وهو الشخص الذي يقوم برهن العلامة التجارية مقابل مبلغ معين ومن بين الشروط هي:

- أن يكون الراهن مالكا للعلامة التجارية أي المالك الحقيقي والفعلي للعلامة التجارية فلا يمكنه رهن علامة ليست ملكه.
- أن يكون الراهن أثناء قيامه بعقد الرهن في كامل قواه العقلية ومؤهلا أهلية قانونية لذلك ببلوغه سن الرشد.
- أن تكون إدارة الراهن خالية من العيوب أثناء إبرامه عقد الرهن.

[1] المرسوم التنفيذي 05- 277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها الصادر بتاريخ 02/ 08 / 2005، الجريدة الرسمية عدد "11" الصادرة بتاريخ 07-08-2005.

[2] أمر رقم 66-57 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

ب- الشروط الواجب توفرها في العلامة التجارية محل الرهن:

- لابد أن تكون العلامة التجارية محل الرهن مسجلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لكي يستطيع الراهن التصرف بها بالرهن أو البيع أو غير ذلك وبعد قيام عقد الرهن يتم الرهن الوارد على العلامة التجارية في السجل التجاري وسجل العلامات والنشر في الصحف الرسمية.[1]
- كما تم ذكره سابقا أن تكون هذه العلامة التجارية مشروعة.

ج- الشروط الواجب توفرها في الدين المضمون

يقوم الراهن برهن العلامات التجارية مقابل الحصول على مبلغ معين ويكون الرهن تأمينا لدين المرتهن الذي في ذمة الراهن مقابل رهن العلامة التجارية ولابد أن يكون هذا الدين المضمون مشروعا غير مخالفا للنظام العام والأداب العامة وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين.

[1] د. حسين توفيق فيض الله و د ناصر خليل جلال، مرجع سابق، ص 121.

خلاصة الفصل:

وخلاصة القول يعتبر عقد رهن العلامة التجارية من العقود الشكلية وحرصا دائما على حماية الثقة والائتمان والسرعة في المعاملات التجارية، فقد وضع المشرع قواعد تنظمه فأجاز للتاجر رهن علامته كضمان للحصول على قرض من الغير دون نقل حيازته، لكن قد ألزم المشرع المتعاقدين باستكمال جميع الإجراءات المعينة المتمثلة في قيد الرهن وإشهاره ليعلم به الكافة وحتى يكون عقد الرهن صحيحا وساريا في حق الغير وهذا لتسهيل دعم حركة نشاطه التجاري.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن إبرام عقد رهن العلامة التجارية وطرق إنقضائه

تمهيد:

بعد استيفاء عقد رهن العلامة التجارية لأركانه وشروطه سواء الموضوعية من تراضي ومحل وسبب أو الشكلية من كتابة وشهر، فيؤدي إلى ترتيب إلتزامات وحقوق على الأطراف المتعاقدة وهذا من أجل حماية أطراف العلاقة القانونية واستقرار المعاملات وهذا ما سيتم دراسته في "المبحث الأول".

ينقضي الرهن الذي ينشأ بمقتضى عقدين المدين الراهن والدائن المرتهن بالأساليب التي تنقضي بها العقود عموما وهذا ما سندرسه في "المبحث الثاني".

المبحث الأول: أثار رهن العلامة التجارية

يرتب عقد الرهن كغيره من العقود أثاراً في مواجهة طرفي العقد سواء بالنسبة للدائن المرتهن أو المدين الراهن، كما قد تتعدى أثار الرهن إلى غير الدائنين وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث أثار عقد الرهن بالنسبة للمدين الراهن "مطلب أول" وأثار عقد الرهن بالنسبة للدائن المرتهن "مطلب الثاني" وأثار عقد الرهن بالنسبة للغير "مطلب ثالث".

المطلب الأول: أثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للمدين الراهن

يؤدي كل عقد يتم إبرامه ويستوفي كافة الأركان الواجب إستيفائها إلى ترتيب التزامات على عاتق أطرافه وعليه فإن عقد رهن العلامة التجارية يرتب إلتزامات على عاتق المدين الراهن والدائن المرتهن مع ضمان حقوقهم من أجل تحقيق الغرض المقصود من وراء إبرام هذا العقد وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب إلتزامات وحقوق المدين الراهن حيث أن المشرع الجزائري يفرض مجموعة من الإلتزامات على عاتق المدين خاصة أن الشيء المرهون وهو العلامة التجارية لا تنقل حيازته من المدين الراهن الى الدائن المرتهن وهو يشبه في ذلك الرهن الرسمي هذا ما يعرض دائني المدين الراهن للخطر سواء كانو دائنين عاديين أو دائنين مرتهنين.

الفرع الأول: إلتزامات المدين الراهن

يرتب عقد الرهن مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المدين الراهن والمتمثلة:

1- إلتزام المدين الراهن بإنشاء حق الرهن

إن الرهن الحيازي للعلامة التجارية إذ بمجرد تمام العقد واستيفاءه لأركانه الموضوعية والشكلية فإنه ينشئ حق الرهن للدائن المرتهن على العلامة التجارية ويمكنه من التنفيذ على العناصر المشمولة بعقد الرهن الحيازي.[1]

[1] فريد كركادن، أحكام الرهن الحيازي للمحل التجاري في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبلدية 2012، ص 75.

نجد المادة 904 من القانون المدني الجزائري تنص على: "لا يكون الرهن نافذ في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن". وقياسا على ذلك فيما يخص رهن العلامة التجارية فإن المقصود من قيد الإمتياز أو الرهن هو الإحتجاج به على الغير، وتقدر حاجة الغير إلى هذا القيد بقدر البيانات التي تقيد في وجود الإمتياز أو الرهن ونفاذه عليه، فلا ينشأ حق رهن العلامة التجارية إلا بقيده وشهره.

2- إلتزام المدين الراهن بضمان سلامة الرهن

إذ كانت القواعد العامة في القانون المدني تنص على انتقال حيازة الشيء المرهون إذ كان منقولا من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، فإن المشرع خرج عن هذه القاعدة وجاء بقاعدة أخرى مخالفة لها فيما يخص رهن العلامة التجارية، ونص على بقاء حيازة العلامة التجارية والمحل التجاري تحت حيازة المدين الراهن ومنه نستنتج أن المدين ملزم بالمحافظة على الرهن وضمان التعرض والإستحقاق حيث تنص المادة 898[1] ق.م.ج على أنه: "يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه انقاص ضمانه انقاصا كبيرا"

لا يجوز للراهن القيام بأي تصرف يتعارض مع حق الدائن المرتهن أو ينطوي على المساس به كما ألزم المشرع الجزائري المدين بالحفاظ على عناصر المحل التجاري والعلامة التجارية وذلك لتغلق حق الدائن والتزام المدين الراهن بضمان تعرض الغير حيث يكون ملزما بدفع كل إدعاء للغير بحق على العين المرهونة من شأنه المساس بحق الدائن المرتهن كأن يدعي الغير أنه دائن مرتهن قيد رهنه أولا أو إدعاء الغير بملكية الشيء المرهون.

يجب على المدين الراهن أن يدفع كل إدعاء لأي معترض حتى تكون العين المرهونة خالية من حقوق الغير، وإلا كان مخلا بالتزامه ووجب عليه الضمان.

وضمان نفاذ الرهن حيث يلتزم الراهن بأن يقوم بما يلزم لنفاذ الرهن في حق الغير كأن يقدم المستندات اللازمة لإجراء قيد الرهن والتصديق على توقيعه على العقد.

[1] المادة 898 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

3- إلتزام المدين الراهن بالإخطار:

يلتزم الراهن بإبلاغ المرتهن وباقي الدائنين في حال تغيير مكان العلامة التجارية ونقلها من مكان إلى أخر، كما أنه يهتم الدائن المرتهن معرفة المكان الذي يوجد فيه العلامة التجارية المرهونة حتى يتمكن عند الإقتضاء من اتخاذ إجراءات التنفيذ[1] ولذلك أوجب القانون على المدين الذي يرغب في نقل مركز العلامة التجارية أن يبلغ كافة الدائنين المرتهنين عن طريق غير قضائي.

وذلك خلال خمسة عشر يوما قبل عملية النقل من مقره الجديد وإلا سقط أجل الدائنين مثال نقل العلامة التجارية كندور مقرها الرئيسي من الجزائر العاصمة إلى مدينة وهران أو نقلها إلى بلد أخر غير الجزائر.

4- إلتزام المدين الراهن بدفع النفقات

حيث يلتزم الراهن بدفع نفقات عقد الرهن وذلك أثناء قيده لدى الموثق فهو يلتزم بدفع مصروفات القيد والتسجيل.

يتحمل الراهن نفقات عقد الرهن الرسمي طبقا لنص المادة 882 مدني إذ تقول في فقرتها الثانية وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذ إتفق على غير ذلك ولم يورد القانون نصا مشابها في الرهن الحيازي

الفرع الثاني: حقوق المدين الراهن

يرتب عقد رهن العلامة التجارية إلتزامات على عاتق المدين الراهن، كما قرر له حقوق أو ضمانات، فقد يلجأ التاجر إلى الحصول على الإئتمان من أجل توسيع استغلال نشاطه التجاري، وفي سبيل تحقيق ذلك يلزم عليه تقديم ضمان مقابل ذلك الإئتمان فقد يقوم التاجر بتقديم علامته التجارية كضمان ومن حقوق المدين الراهن هي:

1- استبقاء الحيازة: إن أهم ميزة يستفيد منها المدين الراهن جراء عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري، ومنه كذلك العلامة التجارية هي بقاء العلامة التجارية المرهونة تحت سلطته من

[1] المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005، ص 250

حيث الإستغلال والإستمرار في النشاط التجاري الذي كان يمارسه مما يمكنه ذلك الإستفادة من الأموال المتحصل عليها، بتخفيف حدة الأزمة التي يواجهها إن كان هذا هو سبب لجوء لطلب الأموال، أو لتفيد استراتيجيته الإقتصادية بتوسيع شبكته التجارية وتطوير انتاجه بما يتلائم مع رغبات المستهلك، والصمود علامته التجارية أو الصناعية أمام منافسيها الأخرين والعمل على الإلتزام برد ما التزم به من أموال للدائنين في الأجال المتفق عليها.فإن اقرار المشرع بإستثناء على قاعدة نقل الحيازة في الرهن الحيازي للمنقول. وجعل عدم التسليم بالنسبة للمحل التجاري وعناصر الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية، هي أكبر حماية للمدين الراهن وعدم جعله تحت رحمة الدائن المرتهن ذلك أن التسليم يترتب عليه حبس الشيء إلى حين استيفاء الحق المترتب عليه مما قد يسبب خسارة للمدين، وبالتالي حرمانه من مصدر رزق والنتيجة استحالة رد الديون التي عليه، لذا كان على هذا الأخير استغلال المحل التجاري و للعلامة في أفضل الأحوال حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته اتجاه الدائن في أفضل الأحوال.[1]

2- حق الراهن الإستمرار بإستغلال العلامة التجارية محل الرهن: نجد حسب القواعد العامة المتعلقة بالرهن الرسمي نص المادة 894 ق.م.ج على أنه: "يجوز للمدين الراهن أن يتصرف في العقار المرهون، على أن اي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن" فيخضع رهن العلامة التجارية لنفس هذه الأحكام حيث يمكن لمالك العلامة استغلال العلامة في أحسن الظروف بما يضمن عدم تعريض حقوق الدائن المرتهن للمخاطر التي قد تنجم عن سوء التسيير الذي يتسبب فيه الأخير الذي يتجلى بالنسبة للعلامة خاصة في عدم تجديدها بتقديم طلب التجديد لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عند انتهاء مدة حمايتها مما يعرضها لخطر السقوط في الملك العام[2] وبالتالي استغلالها من طرف الغير.

[1] بن زايد فتحي، مرجع سابق، ص 348.

[2] تنص المادة 10 من الأمر 03 – 06 المتضمن قانون العلامات على مدة حماية للعلامة هي 10 سنوات تسري من تاريخ تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

إن من أهم الحقوق التي يتمتع بها المدين الراهن هو حق مواصلة استغلال نشاطه محله التجاري بل تفعليه أكثر بحكم أن الحيازة لإنتقال إلى الدائن المرتهن[1]

المطلب الثاني: أثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للدائن المرتهن

أشرنا فيما سبق أن برهن العلامة التجارية لا يؤدي إلى إنتقال حيازته إلى الدائن المرتهن بل على المدين الراهن الإحتفاظ بها والحرص على عدم اتلافها أو إفسادها وإلا تعرض لعقوبات جزائية لكونه مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، فيرتب عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للدائن المرتهن أثار كما يرتب أثار بالنسبة للمدين الراهن إذ يرتب عقد الرهن بالنسبة للأول مجموعة الإلتزامات "فرع أول" ومجموعة من الحقوق "فرع ثاني" .

الفرع الأول: التزامات الدائن المرتهن

يعتبر مركز الدائن المرتهن في عقد الرهن أقوى من مركز المدين الراهن، فهذه الوضعية من شأنها أن تجعل الدائن المرتهن يفرض أو يملي شروطه على الطرف الأخر هذا ما جعل المشرع يفرض عليه مجموعة من الإلتزامات والتي تعتبر في نفس الوقت كضمانات للمدين الراهن ومن أهم هذه الإلتزامات هي:

أولا: إلتزام الدائن المرتهن بالإنذار:

يكون للدائن المرتهن الحق في مطالبة ببيع العلامة التجارية المشمولة بالرهن لإستيفاء حقوقه وذلك مهما تعددت الأسباب سواء كانت بسبب نقل العلامة التجارية دون إخطاره بعملية النقل أو برفضه ذلك لتلك العملية بعد إخطاره ما من شأنه الإضرار بحقوق الدائن والإنقاص من ضمانه غير أن المشرع الزمه بالقيام بإجراء مهم وهذا إنذار مالك المحل التجاري أو العلامة التجارية المرهونة والدائنين المقيدين قبل صدور الحكم الذي أمر بالبيع وذلك في محلات الإقامة المختارة منهم في قيودهم وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من البيع وذلك من

[1] مقدم مبروك، المحل التجاري، دار الهومة، الجزائر للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 78.

أجل إطلاعهم على دفتر الشروط وبيان إعتراضاتهم أو ملاحظاتهم وحظورهم والإدلاء بأقوالهم وهذا حسب نص المادة 27/ 1 من القانون التجاري الجزائري ومن إلتزامات الدائن بطلان شرط بيع العلامة التجارية المرهونة دون الإجراءات القانونية وبطلان شرط تملك العلامة التجارية عند عدم الوفاء والحكمة من ذلك حماية الراهن المدين.

ثانيا: إلتزام الدائن المرتهن بالقيد

تنص المادة 123/ 2 ق.ت.ج على أنه: "ويجب على البائع أو الدائن المرتهن في خلال الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يعمل على التنصيص بهامش القيد على المركز الجديد الذي إنتقل إليه المحل التجاري والعمل كذلك إذ تم نقله إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى على نقل قيد الأول في تاريخية الأصلي بسجل المحكمة التي نقل إليها وبيان مركزه الجديد".

نستنتج أنه يلتزم الدائن المرتهن عندما يتم تبليغه من طرف مالك المحل التجاري أو العلامة التجارية بعملية نقله لعلامة التجارية المرهونة داخل نفس دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد أو يقع فيها العلامة التجارية المرهونة أن يسعى إلى الإشارة بهامش القيد على المركز الجديد الذي انتقل إليه العلامة التجارية أو المحل التجاري[1]

ثالثا: الالتزام برد الشيء المرهون

نصت عليه المادة 959 مدني ويتضح منها أن الإلتزام برد الشيء المرهون الواقع على عاتق الدائن المرتهن معلق على شرط واستيفاء الدائن حقه قبل المدين سواء من أصل الدين أو ملحقاته أو مصروفات أو تعويضات، وبالتالي فإن الإلتزام بالرد يكون في حالة انقضاء الحق في الرهن الذي ينتهي بطريقتين بطريقة تبعية لإنقضاء الدين المضمون أو بطريقة أصلية كما لو انقضى الحق في الرهن بالنزول عنه أو بفسخ عقد الرهن.

[1] فريد كركادن، مرجع سابق، ص 83

الفرع الثاني: حقوق الدائن المرتهن

يعتبر الدائن المرتهن صاحب حق مباشر على الشيء المرهون مادام قد قيد رهنه وفقا للقواعد العامة المقررة ومن حقوق الدائن المرتهن هي:

أولا: حق الأولوية

بمجرد ما يقوم الطرفين من إبرام عقد الرهن ترتب للدائن المرتهن حق الأولوية على الدين المضمون بالمحل التجاري والعلامة التجارية ومنه كان له حق التقدم على سائر الدائنين التاليين له ولأجل بلوغ هذه الحالة كان على الدائن المرتهن الإسراع في إتمام الإجراءات أمام كل من المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري وإيداع نسخة من عقد رهن المحل التجاري لدى مصالح السجل التجاري بالإضافة إلى قيد رهن العلامة في سجل العلامات الخاص بذلك كون أن حق الحبس غير ممكن في هذه الحالة مما يعطي للمدين الراهن إمكانية التصرف في المال المرهون كأن يقوم بإبرام عقد تنازل عن العلامة دون أخذ رأي الدائن المرتهن غير أن هذه التصرفات لا تمنح الدائن من ممارسة حقه في تتبع المال المرهون في أي يد كانت، طالما ترتب له حق رهن ولا يجوز للغير بالتمسك بالحق المرهون على أساس قاعدة الحيازة المنقولة سند الملكية.

والقاعدة العامة في هذا الصدد هي أن الدائن المرتهن يتقدم في استيفاء حقه من محل الرهن على الدائنين أصحاب التأمينات المقيدة التالية له في المرتبة.[1]

ثانيا: حق التتبع وعدم تجزئة الرهن

للدائن المرتهن حق تتبع العلامة المرهونة مع المحل التجاري ذلك أن الدائن غير حائز للعلامة وبالتالي لا يمكنه تطبيق حق الحبس عليها خروجا عن القواعد المتبعة في الرهن الحيازي الشيء الذي يترتب عنه إمكانية تصرف المدين الراهن فيها بكافة الطرق، كون أن العناصر

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للإئتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2005، ص 295 – 296.

المرهونة هي ضمان للدين بأسره فلا يتحرر منها تبعا لوفاء بجزء من الدين لهذا جاز له تتبع المال المرهون في أي يد كانت ولا يمكن لمن آلت إليه هذه الحقوق التمسك في مواجهة الدائن المرتهن بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

المقصود بحق التتبع يستفيد الدائن من حق التتبع والذي يمكنه من تتبع العلامة في أي يد كانت حتى وإن تم بيعها.

ثالثا: حق الحجز

الحجز هو إجراء تحفظي لا يرتب حقا عينيا للدائن على العلامة المحجوزة غير أن الحجز لا يمنع صاحبها من التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية ويتحمل المالك الجديد العلامة تبعات قبول العلامة إليه وهي مثقلة بقرار حجز عليها، ويبقى السؤال مطروحا هو عدم تنظيم المشرع لعملية حجز العلامة ؟

إذ لم يوفي المدين الراهن بالديون التي عليه في الأجال المحددة سلفا، جاز للدائن المرتهن العمل على الحجز على العلامة باعتبارها ضمانا للدين وتداخل في الأموال المدين وهو ما يترتب عنه فقدان المدين الراهن لعلامته إذ لم يتمكن من الدفع في الأجال المستحقة للدين.[1]

رابعا: حق البيع

إذ تصرف الراهن في العلامة التجارية وهي برهن فهنا من حق المرتهن أن يتبع العلامة التجارية في أي يد تكون ويقوم بالتنفيذ عليها ولا يحق للمالك الجديد الإحتجاج ويمكن للمالك الجديد لكي يحمي نفسه من ملاحقة وتتبع المرتهن وذلك أن يقوم بتبليغهم جميعا سواء المرتهن أو الدائنين الأخرين بمحل إقامتهم المختار منهم في قيودهم خلال 30 يوما من الإنذار بدفع المبلغ وأنه مستعد لتسديد الدين الذي هو مضمون برهن العلامة التجارية كما يحق للمرتهن

[1] بن زيد فتحي، مرجع سابق، ص 350.

بطلب بيع العلامة التجارية في المزاد العلني وذلك لإستفائه لحقه ويتم هذا الطلب بعد توقيعه من المرتهن وإخبار المالك الجديد بهذا المطلب وأنه عليه الحضور أمام المحكمة.[1]

المطلب الثالث: أثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة للغير

يقصد بالغير الأشخاص الذين لهم دين في ذمة الراهن دون أطراف عقد الرهن ويمكن القول أن الغير هم الأطراف عن دائرة أطراف عقد الرهن ولأن الرهن يضمن الدين المرتهن وله حق الأولوية في استفائه حقه من الراهن عن باقي الدائنين الذين هم عاديين دينهم ليس مضمونا وهذا يؤدي إلى الاضرار بهم للدائن المرتهن له حق الأولوية لإستفاء حقه كاملا قبل الدائنين الأخرين حتى لوكان دينهم قبل دين المرتهن وبعد استيفائه لحقه يمكن لهم بعده استفاء حقهم وذلك حسب التاريخ الأول للدين بالترتيب لأنهم دائنون عاديون وطبقا للقواعد العامة فإن آجال الديون المستحقة أجلا أم عاجلا لا يمكن اسقاط أجالها هذا ما لا يمكن أن تطبقه على العلامة التجارية لأن المشرع خرج على هذا النوع من الروتين المتداول فأخذ بقاعدة أن جميع ديون الدائنين العاديين مستحقة شرط أن تكون هذه الديون قد تم إنشائهم قبل قيام عقد الرهن.[2]إن منح المشرع للدائن المرتهن عدة ضمانات منها حق الأفضلية في استيفاء دينه، والتقدم على غيره من الدائنين المرتهنين التاليين له في القيد وعلى الدائنين العاديين، لا يعني عدم وضعه ضمان لهؤلاء الدائنين خاصة الدائنين العاديين الذين لا يرتبط حقهم بعين معينة بل وضع ضمان نستشفه من نص 5/123 ق.ت.ج التي تنص على أنه كما أن قيد الرهن الحيازي يمكن أن يجعل الديون السابقة والتي يكون موضوعها إستغلال المحل التجاري، حالة الأجل وهذا النص يرتب على رهن العلامة التجارية أثر بالنسبة للدائنين العاديين ويقتصر النص المذكور على الدائنين العاديين دون غيرهم من الدائنين المقيدين الذين لا يمكن أن ينالهم ضرر بسبب قيد الرهن اللاحق لأن قيودهم السابقة تقرر لهم الحق في الأولوية والتتبع قبل غيرهم من أرباب الرهون اللاحقة و يتضمن هذا الحكم فيما يتعلق بالدائنين العاديين، خروجا على القواعد العامة

[1] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 80.

[2] المرجع نفسه، ص 81.

ذلك أن حق المدين في الأجل لا يسقط بسبب إضعاف التأمين إلا إذا كان التأمين خاصا واردا على مال معين للمدين.

ولا يحصل سقوط أجال الديون العادية بقوة القانون بل يكون لأربابها طلب ذلك من القضاء وتفصل المحكمة في هذا الطلب ويكون لها الحرية في إجابته أو رفضه.[1]

للدائنين العاديين السابقين على قيد الرهن متى كانت ديونهم متعلقة باستغلال العلامة التجارية وأصابهم ضرر من ترتيب الرهن كما إذا كان الدين المضمون بالرهن يستوعب قيمة العلامة ولم تكن للمدين أموال أخرى غير العلامة التجارية فهؤلاء الدائنين أن يطلبوا إلى القضاء الحكم بسقوط الأجل وسداد ديونهم قبل مواعيد إستحقاقها.[2]

ومن الشروط الواجب توافرها لتطبيق القاعدة "حق الدائنين العاديين في طلب الحكم بسداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها وأهمها هي:

أولا: أن يكون الدين العادي قد نشأ قبل قيد الرهن:

وبغض النظر عن تاريخ استحقاقه، فقد يكون تاريخ الإستحقاق لاحق على قيد الرهن أهمية لذلك، المهم هو نشأة الدين قبل عملية القيد وذلك لأن هذه الأسبقية تعني أن الدائن العادي قد اعتمد على قيمة العلامة التجارية كجزء من ضمانه العام، وبالتالي فإن رهن العلامة بعد ذلك فيه ولاشك إضعاف لهذه الضمان.

يمكن لنا أن نضيف أن العبرة في إلزامية توفر هذا الشرط هو أن في قيد الرهن تحقيق للإعلان وترتيب لحجته في مواجهة الغير.

ثانيا: أن يكون الدين المذكور من الديون المتعلقة بالإستغلال التجاري: فالدائن الذي نشأ دينه عن هذ الإستغلال يفترض أنه قد اعتمد على العلامة التجارية في سداد هذا الدين ولذلك أجاز

[1] فريد كركان، مرجع سابق، ص 95.

[2] شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم، الجزائر 2003، ص 165

المشرع للدائن المطالبة بسداد الدين قبل حلول الأجل إذ رهن المدين الشيء المرهون وأصاب الدائن المذكور ضرر بسبب ذلك الرهن.[1]

ثالثا: أن يترتب على رهن العلامة التجارية ضرر يلحق الدائن العادي:

يتحقق الضرر فيما لو أن قيمة الدين المضمون بالرهن يستغرق قيمة العلامة التجارية ولو لم يكن لدى صاحب المتجر أموال أخرى يمكن التنفيذ عليها عند عدم قيامه بالوفاء في الميعاد.

رابعا: أن يقوم الدائن العادي برفع الأمر إلى القضاء الذي يفصل في طلب سقوط أجل الدين:

يكون للقاضي سلطة التقدير ومعنى ذلك أن سقوط أجل الديون العادية لا يترتب بمجرد قيام الدائن المرتهن بقيد رهنه على المتجر.

ولعلى المشرع قد قصد من هذه الشروط ذلك أن يحمل المدين على التروي والتفكير قبل رهن العلامة التجارية حتى لا يتفاجأ إذا دعى الأمر.

[1] فريد كركادن، مرجع سابق، ص 95.

المبحث الثاني: إنقضاء عقد رهن العلامة التجارية

ينقضي رهن العلامة التجارية تبعا لإنقضاء الدين المضمون بصورة تبعية فرهن العلامة لم ينشأ لو لا وجود الدين، فإذا انقضى الدين زال الرهن على اعتبار أن رهن العلامة التجارية تابع للأصل وهو الدين، فإذا زال الأصل زال معه التابع[1]، أما إذا زال الرهن لسبب من الأسباب الأخرى كالبيع العلامة التجارية، فإن ذلك لا يؤثر على الدين تطبيقا للقاعدة الفقهية التي مفادها "ما يؤثر في الفرع لا يؤثر في الأصل".

ينقضي عقد الحيازي كغيره من العقود بالوفاء بالدين المرهون، وطرق الوفاء العادية هي: دفع مبلغ الدين المضمون، أو الإبراء أو انقضاء الدين عن طريق التقادم أو ببطلان الرهن المقيد على دين غير مشروع أو لعيب في الشكل أو بأية طرق أخرى من أساليب الإنقضاء، وعليه جاز لكل من له مصلحة في إلغاء الرهن لسبب مشروع طلب إزالة هذا القيد .

كما يمكن للرهن أن ينقضي بناءا على طلب يقدم من الدائن المرتهن الذي يتقدم به إلى القضاء "رئيس المحكمة" وبمقتضى أحكام قانون الإجراءات المدينة والإدارية 08-09 في الفصل المتعلق ببيع المال المرهون.[2]

ينقضي رهن العلامة التجارية ككل التأمينات الأخرى أما بطريقة تبعية أو بطريقة أصلية وسنعالج في هذا المبحث انقضاء عقد رهن العلامة التجارية بطريقة تبعية في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتناول فيه انقضاء الرهن بطريقة أصلية.

---

[1] د. مظفر جابر الراوي، الإشكاليات القانونية لرهن العلامة التجارية في التشريع الإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد الرابع، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 428.

[2] للمزيد أنظر المواد 678 وما يليها من الفصل المتعلق ببيع المال المنقول، قانون الإجراءات المدينة والإدارية 08-09 الصادرة بتاريخ 2008/02/25، الجريدة الرسمية، عدد (02) الصادرة بتاريخ 2008/04/23م.

المطلب الأول: انقضاء الرهن بصفة تبعية

فالتاجر من أجل حصوله على قرض لمواصلة إستغلال علامته التجارية كان مرغما على رهن علامته التجارية مقابل هذا القرض، وبالتالي فمصير هذا الرهن مرتبط بمصير هذا الدين ومنه انقضى هذا الدين انقضى الرهن تبعا، كما أن أي سبب يؤدي إلى انقضاء الدين تؤدي إلى انقضاء الرهن والأسباب التي ينقضي بها الدين المضمون هي نفسها أسباب انقضاء الإلتزام وهذا ما أكده المشرع الجزائري حول انقضاء الرهن الحيازي.[1] وعليه إذ حل أجل الدين ولم يفي المدين الراهن بما عليه كان على الدائن المرتهن الحجز على أموال المدين الموجودة لديه أو عند الغير وهذا مانصت عليه المادة 681 من قانون رقم 08- 09 السالف الذكر: "إذ كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف ..."

فإن الرهن ينقضي بإنقضاء الدين المضمون، أيا سبب إنقضائه "الوفاء، الوفاء بمقابل، إستحالة التنفيذ، الإبراء، المقاصة، التجديد، التقادم المسقط" وقد يرجع سبب انقضاء الدين للحكم ببطلان العقد الذي أنشأ الدين فيبطل على شرط فاسخ فيتحقق الشرط ويزول العقد بأثر رجعي فيزول الدين والرهن كلاهما بأثر رجعي.

الفرع الأول: زوال الدين

الدين المضمون بالرهن الحيازي قد يزول لأنه لم يوجد صحيحا وهذا ما يحدث لعقد رهن العلامة التجارية أيضا وقد ينقضي لأنه بعد أن وجد صحيحا انقضى بسبب من أسباب انقضاء الدين.

[1] المادة 964 من الأمر رقم 75/ 58 المذكور سابقا.

أسباب زوال الدين

ومن أسباب زوال الدين أنه يوجد في عقد باطل، فيبطل العقد، ويبطل معه الدين و يبطل معهما الرهن بصفة تبعية أي تابعا لزوال الدين ومن أسباب زوال الدين أيضا أنه يوجد في العقد قابل للإبطال، فيختار من له مصلحة في إبطال العقد إبطاله، فيبطل العقد، ويبطل معه الدين ويبطل معها الرهن.

ومن أسباب زوال الدين كذلك أن ينشأ في عقد معلق على شرط فاسخ فيتحقق الشرط ويزول العقد بأثر رجعي، فيزول الدين بأثر رجعي ويزول بزوال الدين الرهن بأثر رجعي كذلك.

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدين

وقد يوجد الدين صحيحا ويبقى ولكنه بسبب من انقضاء الدين، وبإنقضاء الدين ينقضي الرهن بصفة تبعية، تبعا لإنقضاء الدين والدين ينقضي بأحد الأسباب الأتية:

أولا: الوفاء

إن انقضاء الدين المضمون عن طريق الوفاء تتبع فيه القواعد العامة المقررة في وفاء الديون ولصحة الوفاء يشترط أن يصدر من مالك الشيء الذي يتم الوفاء به[1]

ثانيا: الوفاء بمقابل

إذا استحق المقابل في يد الدئن فإن الدائن يرجع على المدين بضمان الإستحقاق والوفاء بمقابل يقضي الدين الأصلي بالتحديد، ثم يقضي الدين الجديد الذي حل محل الدين الأصلي بالوفاء.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني في "التأمينات الشخصية والعينية" الجزء 10، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 676.

ويقصد به الوفاء الذي يستبدل فيه الدائن الأداء الأصلي بأداء أخر يقدمه له المدين الراهن مثل أن يكون المدين ملتزما بدفع مالي فيقدم بدلا عنه عقارا أو منقولا أو يكون ملتزما بتسليم عقار أو منقول وهذا يدفع مقابل الإلتزام الأصلي وهو مبلغ من المال.

ثالثا: التجديد

يعرف التجديد "بأنه استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سببا في انقضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد" وبناء على ما تقدم يكون التجديد سببا لإنقضاء الإلتزام من جهة وفي نفس الوقت يكون مصدر لنشوء الإلتزام الجديد، ويتحقق باستكمال كافة شروطه وهي:[1]

أ- وجود إلتزامين متعاقبين الجديد منها يحل محل القديم وهنا يجب أن يكون الإلتزام القديم صحيحا ويكون كذلك عندما لا يكون باطلا بطلانا مطلقا، كما يجب أن يكون الإلتزام الجديد أيضا صحيحا لأن بطلان هذا الأخير يؤدي بالضرورة إلى إحياء الإلتزام القديم وطبقا لنص المادة 964 ت.م.ج فإن عودة الإلتزام القديم يعود معه الرهن بالتبعية؛

ب- أن يكون هناك اختلاف فعلي بين الإلتزامين في إحدى عناصره ويكون هذا الإختلاف متى تغير محل الدين أو مصدره أو تغير المدين أو الدائن.

ج- أن تتوفر لدى الطرفين نية التجديد صراحة أو ضمنا مما يستلزم توافر فيهما الأهلية اللازمة لمباشرة التصرف.

الأصل العام أن التأمينات تنقضي بالتبعية بإنقضاء الإلتزام المضمون بها بالتجديد، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بنص القانون وقضى ببقائها بالرغم من انقضاء الإلتزام الذي قامت عليه كما هو عليه الشأن في انتقال التأمين الذي كان يكفل الإلتزام المقيد في حساب جاري إلى الإلتزام الذي حل محله بمقتضى التجديد، أو متى تبين من الإنفاق أو الظروف بأن نية الطرفين قد انصرفت إلى انتقال التأمينات التي تكفل الإلتزام القديم إلى الإلتزام الجديد

[1] حاج بكوش مراد، الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 الجزائر، 2004-2007، ص 38.

ويشترط أن يكون الإتفاق على إنتقال التأمينات إلى الإلتزام الجديد معاصرا للإتفاق على التجديد.

رابعا: المقاصة

يعد المقاصة بداية بأنها أداة وفاء وضمان في وقت واحد أن هذه الطريقة للأداء تمكن المدين من التخلص من الدين الذي له على دائنه.

بمقدار الأقل منها لذلك اعتبرناها أداة وفاء، أما اعتبار كونها أداة ضمان وذلك لأنها تمكن الدائن من الإستئثار بالدين المترتب في ذمته لمدينه دون غيره من دائني مدينه الأخرين.[1]

المقاصة باعتبارها سببا من الأسباب انقضاء الإلتزام فهي تعتبر أداة فعالة للوفاء السريع للإلتزامين معا إذ بها يقضى على الدائنين معا دون تجميد هذا الوفاء في صورة مادية بأن يدفع المدين إلى دائنه أي شيء ويستوفي بدوره منه أي شيء أخر.[2] إلا من كان محل إلتزامه أكبر فيدفع الفارق لدائنه لأن المقاصة تقضي على كل من الدائنين بقدر الأقل منهما، وهذا ما قضت به المادة 02/300 قانون المدني الجزائري "ويترتب عليها انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء".

فالمقاصة بهذه المثابة ليست أداة ضمان فقط فحسب بل هي أداة إمتياز وأفضلية لأن الدائن الذي يكون له مدين معسر يحسن له إجراء المقاصة معه وبدون هذه الأخيرة فلا يرجى الحصول على حقه إذ يتحتم عليه أن يمر بالطرق العادية للوفاء.

خامسا: الإبراء من الدين

والإبراء تصرف تبرعي من جانب واحد، وهو الدائن المبرئ، وينقضي به الدين.

---

[1] أ. مالك بهجت عبد اللطيف جمعة، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2017، ص 126.

[2] حاج بكوش مراد، مرجع سابق، ص 38.

سادسا: استحالة التنفيذ

ويجب أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لايد للمدين فيه، فإن كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين لم ينقض الدين.

سابعا: التقادم المسقط

ويلاحظ هنا أن الدين الأصلي لايسقط بالتقادم ما دامت العين المرهونة حيازيا تحت يد للدائن بصفة رهن حيازة لأن وجود رهن الحيازة يقطع المدة إذ أنه اعترف من جانب المدين بوجود الدين.

هناك حالات غير الحالات السابقة التي ينقضي بها الرهن ومن بينها:

أ- حالة انقضاء المدين إذ نشأ عن عقد باطل ويكون بسبب انعدام الرضا أو الأهلية أو عدم مشروعية السبب أو المحل فيبطل الدين ومن جهة أخرى يبطل الرهن.

ب- انقضاء الدين إذا نشأ عن عقد معلق على شرط ملغى ومن ثم تحقيق هذا الشرط وبالتالي يزول العقد بأثر رجعي كما يزول معه الرهن.[1]

المطلب الثاني: إنقضاء الرهن بصفة أصلية

تطرقنا في المطلب الأول إلى صور انقضاء رهن العلامة التجارية بصفة تبعية في حين أن هناك صور ثانية لإنقضاء تتمثل في انقضاء عقد رهن العلامة التجارية بصفة أصلية فلقد عدد المشرع الأسباب التي بها ينقضي الرهن بصفة أصلية والتي سنتناولها في مايلي:

الفرع الأول: تنازل المرتهن عن الرهن

يجوز للدائن المرتهن أن ينزل عن الرهن ذاته دون الدين المضمون ويجب أن تتوافر في الدائن المرتهن أهلية هذا التصرف وهي أهلية الإبراء من الدين وذلك لأن النزول عن الرهن ولو أنه لا يؤثر عن وجود الدين إلا أنه قد يؤدي إلى عدم إمكان إستيفائه، وعلى ذلك فإذا كان الدائن

[1] زحزاح محمد، النظام القانوني لرهن المحل التجاري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص العقود والمسؤولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2013 – 2014، ص 98.

المرتهن صبيا مميزا أو من في حكمه فيكون النزول باطلا بطلانا مطلقا لأن الإبراء في هذه الحالة من التصرفات الضارة ضرار محضا.

والنزول قد يكون ضمنيا وقد يكون صريحا وقد ذكر المشرع صورتين من صور النزول الضمني، الأولى أن يتخلى الدائن باختياره عن الشيء المرهون لكن هذا لا يعد وأن يكون قرينة بسيطة عن النزول يمكن للدائن أن يثبت عكسها والثانية أن يوافق الدائن على التصرف في الشيء المرهون دون تحفظ وهذه أيضا قرينة بسيطة على النزول يمكن للدائن المرتهن أن يثبت عكسها[1].

فالتنازل عن الدين أو إبراء المدين الراهن منه يؤدي إلى انقضاء الرهن تبعا إلى انقضاء الدين نفسه والنزول إلى مرتبة الرهن لدائن آخر إلا تغيير في مراتب الدائنين المرتهنين على نفس المال المرهون في حين النزول عن حق الرهن فإنه يؤدي إلى انقضاء الرهن مع بقاء الإلتزام وعندئد يتحول الدائن المرتهن إلى دائن عادي بشرط أن يكون التنازل أهلا للتصرف في حق موثق بالرهن وتنازل الدائن قد يكون صريحا أو ضمنيا فلا يشترط أي شكل خاص الكتابة لا تلزم فيه إلا لإثباته وفق القواعد العامة كما يكون النزول في الرهن بإرادة الدائن وحدها دون الحاجة إلى قبول الراهن أو الحائز.

ونزول الدائن المرتهن عن حقه يجب ألا يضر بالغير وعلى ذلك فإذا كان الدائن المتنازل قد رهن الدين المضمون فإن هذا الرهن يرد على الدين بكل مقوماته ومنها الرهن الذي يضمنه أي الرهن الذي تم النزول عنه فلا يسري هذا النزول في حق الدائن الذي ارتهن الدين المضمون إلا إذا أقره.

[1] د. نبيل ابراهيم سعد التأمينات العينية دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية 2005، ص 248.

الفرع الثاني: إتحاد الذمة

ينقضي الرهن الحيازي إذ اجتمع حق الملكية مع حق الرهن الحيازي في يد شخص واحد مثل: توفي الراهن ووريثه المرتهن.[1] وتطبق أيضا هذه القاعدة العامة على الرهن عقد العلامة التجارية حيث يعتبر اتحاد الذمة سببا من أسباب انقضاء الرهن بصفة أصلية بنص القانون عملا بحكم المادة 3/965 ق. المدني، ذلك لزوال العلة في الرهن بذوبان المال المرهون في ذمة الراهن أو بانتقال ملكية الدين المضمون والمال المرهون إلى شخص ثالث "دون الراهن والمرتهن" عن طريق الشراء مثلا.

واتحاد الذمة هي تتحدد صفة الراهن والمرتهن وبسبب هذا الإتحاد ينقضي عقد رهن العلامة التجارية ومعنى ذلك أن ملكية العلامة التجارية تنتقل من الراهن للمرتهن فينقضي الرهن.

وقد رأينا مرارا أن اتحاد الذمة لا يعد وأن يكون إلا مانعا من مباشرة الحق فإذ زال المانع أمكن استعمال الحق، كما أن اتحاد الذمة يجب ألا يضر بالغير فإذا اجتمعن بشخص واحد صفة مرتهن الشيء ومالكه كما إذا ورث المرتهن الشيء المرهون أو اشتراه انقضى الرهن طوال فترة اتحاد الذمة على أنه من مصلحة الدائن المرتهن أن يحتفظ بالرهن على الشيء الذي تملكه إذ كان الشيء مرهونا لغيره.[2]

الفرع الثالث: شطب العلامة التجارية

ومن أمثلة انقضاء الرهن قبل حلول الشطب الذي ينتح أثارا على الرهن وشطب العلامة التجارية يكون شطبا إداريا إذ صدر من جهة الإدارة التي تملك شطب العلامة التجارية في حالة تنازل المالك عنها بسبب توقفه عن ممارسة النشاط التجاري وغلق المحل التجاري أو المصنع الذي يمتلكه تسري حماية العلامة التجارية لمدة عشرة "10" سنوات قابلة للتجديد لمدة

[1] مفهوم الرهن الحيازي، على الموقع الإلكتروني https:qawaneen.blogspot.comالنشر في 09-2020 تاريخ الإطلاع 21 – 05- 2021 الساعة 23:11 ليلا

[2] د. نبيل ابراهيم سعد ، مرجع سابق، ص 249.

متتالية.[1] ففي حالة عدم تقيد صاحب العلامة التجارية خلال مدة الحماية المذكورة بالتسجيل تشطب العلامة التجارية من السجل ويتم ذلك من خلال الإدارة المختصة.

وتقع مسؤولية تجديد العلامة التجارية المرهونة على المدين الراهن وذلك للحفاظ على العلامة من السقوط والشطب لعدم التجديد.[2] ويتجلى أثر شطب التسجيل في إلغاء العلامة التجارية وهو ما يطلق عليه أيضا في بعض القوانين ترقين العلامة التجارية كما هو الحال في القانون العلامات التجارية الأردني، ويكون الشطب للعلامة أو إلغائها بأثر مباشر وليس بأثر رجعي كون التسجيل نشأ صحيحا في البداية لكن شابه عيب من العيوب التي نص عليها القانون خلال فترة التسجيل وجعل أمر شطبها حتميا ويستتبع ذلك هلاك المال المرهون أي هلاك العلامة التجارية ما لم يتفق الراهن والمرتهن على أن يحل محله مال أخر أو القيام بأي إجراء يضمن للراهن دينه[3] ويمكن أن تتعرض العلامة التجارية إلى الشطب من السجل بناء على حكم من المحكمة وهو ما يسمى بالشطب القضائي. حيث يجوز لكل ذي صفة أن يلتمس الحكم بشطب التسجيل ما لم يقدم مالك العلامة التجارية مايبرر عدم استعمالها أو سجلت من دون وجه حق.

ويترتب على شطب العلامة التجارية فقدان الحماية القانونية النظامية وحق الغير من تسجيلها وفي حالة انقضاء رهن العلامة التجارية بوفاء المدين بدينه إلى الدائن المرتهن ينبغي على الأخير القيام بإشهار هذا الإنقضاء في سجل العلامات التجارية.

الفرع الرابع: بيع العلامة التجارية

قد أجاز المشرع للدائن المرتهن التنفيذ على العلامة وبيعها للحصول على قيمة الدين المضمون برهن العلامة التجارية إذا حل أجل الدين المضمون ولم يف به المدين مالك العلامة التجارية ومن ثم بيعها للحصول على قيمة الدين المضمون برهن العلامة التجارية.

---

[1] أ.رمزي حوحو، مرجع سابق، ص 42.

[2] عامر علي أبورمان، مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشرعية والقانون، المجلد 43، ملحق 3- 2016، ص 1337.

[3] د. مظفر جابر الراوي، مرجع سابق، ص 429.

بعبارة أخرى إذ لم يستطيع المدين عند حلول أجل الدين وفاء دينه المضمون بالعلامة التجارية كان للدائن المرتهن أن ينفذ على العلامة التجارية (محل الرهن) وأن يطلب بيعه ويستوفي حقه من ثمنه بالتقدم على سائر الدائنين وحقه أيضا في التنفيذ على سائر أموال المدين الأخرى غير المرهونة باعتباره دائنا فيما إذ لم يف المرهون بالدين.[1]

والمقصود ببيع العلامة هو بيع الحق الوارد في العلامة التجارية فالبيع في هذه الحالة يرد على الحق المالي وليس الحق المعنوي على اعتبار أن الحق الأخير متعلق بفكرة الحق الذهني، وهو الحق ذاته الذي يقع على العلامة التجارية فالقيمة المالية للعلامة التجارية هي التي تشكل الضمان للدائن المرتهن وليس الحق المعنوي بحد ذاته فإن عدم قيام المدين الراهن، مالك العلامة التجارية بسداد قيمة الدين المقصود به بيع الحق المالي في المزاد العلني وليس الحق المعنوي حيث يقبل الحق الأول التصرف فيه بمقابل ويقبل الحجز كما ينتقل بالميراث والوصية. إلا أنه في حال عدم وفاء الدين المضمون برهن العلامة التجارية في أجله المحدد فإن ذلك لا يمنح الحق للدائن المرتهن التنفيذ على العلامة التجارية إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا التي تنتهي ببيع العلامة التجارية جبرا على مالكها الراهن في المزاد العلني وهذا الأمر من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على خلافه[2].

لأجل إجراء بيع للعين المرهونة لإستيفاء حقه بعد تعذر المدين الراهن عن الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة، حيث تقضي المادة 33/01 من الأمر 02-05 المتضمن القانون التجاري مايلي: " إذا لم يتم الدفع في الإستحقاق جاز للدائن خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محل أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة".

كما تنص المادة 973 من القانون المدني مايلي: "يجوز للدائن المرتهن إذ لم يستوفي حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع المرهون في المزاد العلني أو بسعره في السوق ويجوز

[1] د. حسين توفيق فيض الله و . ناصر خليل جلال، مرجع سابق ، ص 148.

[2] نفس المرجع ص 148.

له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء".

وهذا بعد أن يقوم الدائن بإخطار المدين بحلول أجل الوفاء إخطار عاديا ولو بورقة عادية تكون موجهة من الدائن مباشرة وللدائن مهلة 15 يوما بعد تاريخ التبليغ بالإخطار.[1] أن يطلب من رئيس المحكمة إجراء البيع بالمزاد العلني في حال اختلاف الطرفين على طريقة البيع الذي يتم بأمر من رئيس المحكمة كما يجوز للدائن التقدم كمزايد لشراء العين المرهونة "العلامة التجارية".

فينقضي رهن العلامة التجارية بعد بيعها نتيجة الإجراءات التي اتخذها المرتهن ولجئ إلى المحكمة برفع دعوى لإستيفاء حقه من الراهن حيث يستفي حقه من بيع العلامة التجارية وبعد بيعها يكون للمرتهن حق الأولوية لاستيفاء حقه ويتم دفع الديون للدائنين حسب رتبة كل واحد منهم وهنا ينقضي الرهن لسبب استيفاء الدين إذ كان هذا المبلغ قد غطى كامل مبلغ الدين في هذه الحالة ينقضي الرهن بصفة أصيلة.

الفرع الخامس: هلاك العلامة التجارية

هلاك الشيء المرهون يعتبر هو الأخر سبب من أسباب انقضاء الرهن بصفة أصلية بحكم الفقرة الثالثة من نص المادة 965 القانون المدني[2]. وتطبيقا لهذا النص يشترك أن يكون الهلاك كليا لكي يبقى على مابقى من الشيء ويكون ضامنا لكل الدين تطبيقا لقاعدة عدم التجزئة في الرهن ونعني بالهلاك بمعناه الواسع حيث يشمل الهلاك المعنوي والقانوني.

عندما يقع الهلاك أو التلف بخطأ من المدين الراهن كان الخيار للراهن بين أن يقدم ضمانا كافيا للدين أو وفائه قبل حلول الأجل ومن المهم أن نلاحظ أنه يستبعد أن يقع الهلاك أو التلف بخطأ من الدائن أو أنه نادر الحدوث في حال كان المال المرهون علامة تجارية إذ أن سجل العلامة التجارية يبقى بيد الراهن وتحت حيازته فهو ملزم بالمحافظة عليها.[3]

---

[1] بن زيد فتحي، مرجع سابق، ص 350.

[2] انظر المادة 3/965 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] عامر علي أبورمان، مرجع سابق، ص 1337-1338.

خلاصة الفصل:

ونستخلص من الفصل الثاني أن عقد رهن العلامة التجارية يكون صحيحا باتفاق الطرفين وضمان حقوق الدائنين وحماية مصالحهم فيرتب للدائن المرتهن حق عيني على العلامة فيخوله ميزتي الأولوية في استيفاء حقه بما قرره له القانون من امتياز على المال المرهون بالأولوية على غيره من دائني التاجر الراهن، وإضافة لذلك وضع المشرع ضمانات لحماية الدائن المرتهن وذلك بإلزامه المدين بالمحافظة على الأموال المرهونة، أما بالنسبة للراهن المعين فيبقى حائزا على العلامة التجارية دون تجريده لمواصلة استغلاله التجاري رغم وقوع رهن عليها، وهناك أثار تترتب للغير المتمثلين في الدائنين العاديين الذين تكون ديونهم متعلقة باستغلال العلامة التجارية طلب الحكم بسقوط الآجال وسداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها إذا أصابهم ضرر من ذلك القيد وكذلك في حالة ما إذا كان الدين ينقضي الرهن بأي سبب من أسباب انقضاء الدين بصفة عامة أو عن طريق التنفيذ على العلامة المرهونة عند والوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال عرض أساسيات عقد رهن العلامة التجارية فقد تم تبيان أن العلامة منقول معنوي تشكل ضمانا للدين المترتب في ذمة مالك العلامة التجارية نظير القوة والقيمة المالية التي تتمتع بها،إذ تعتبر أهم من العقار والآلات المعدة لصنع المنتجات التي تسوق تحتها العلامة وما خير دليل على ذلك من خلال البورصة حيث يتم تداول أسهم علامات شركات نشطة في الحقل الإقتصادي وهو حق مقرر ومعترف به، لذا جاز له تقديمها سواء للمؤسسات المالية الخاصة أو العامة كضمان عن الدين الموقع ، ومنه تأخذ العلامات أحكام الحجز الوارد على أموال المدين بما يسمح ببيعها وفاء للدين المضمون.

توصلت دراستنا لموضوع عقد رهن العلامة التجارية إلى عدة نتائج نبينها فيما يلي:

- أن نظام الرهن التجاري وهنا محله العلامة التجارية يعتبر من الأنظمة المهمة في منظومة التشريعات التجارية التي لا يمكن العمل دونها ومن المتطلبات العالمية المعززة لتنافسية السوق والتي تسهم في تحسين البيئة التجارية والاستثمارية، حيث يضمن نظام الرهن التجاري ويسهل إجراءات التنفيذ على المال المرهون في حال عدم السداد، كما يساهم في تسريع وتيرة النمو.
- كما أن عقد الرهن الوارد على العلامة التجارية يستلزم بطبيعته توافر أركان موضوعية وشكلية لإنعقاده. و تخلف أي ركن يؤدي إلى بطلان عقد الرهن، حيث تعتبر العلامة التجارية من المنقولات التي تصلح لكافة التصرفات القانونية من قبل مالكها التي تتفرع عن حق الملكية

مثل حق البيع والإستغلال والإنتفاع وقد أجاز المشرع رهن العلامة التجارية ضمانا لدين على التاجر.

- الرهن الذي نطبقه على العلامة التجارية هو الرهن التجاري بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فهو يطبق على المحل التجاري ولكن هذا الرهن لا يتناسب بعض الشيء مع طبيعة العلامة لأن الرهن ينقل حيازة الشيء بالرهون من الراهن إلى المرتهن والعلامة التجارية لتبقى من يد مالكها ولا تنقل للمرهون ولحماية حق الدائن المرتهن يتم تسجيل عقد رهن العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية والسجل التجاري لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حيث يشترط في عملية الرهن الحيازي للعلامة التجارية ضرورة إفراغ العقد شكل رسمي وفق اللإجراءات والشكليات المحددة قانونيا.

- إن بعد نشوء عقد الرهن صحيح فإنه يرتب أثاره لكل من المدين الراهن والدائن المرتهن فينشأ حقا عينيا بالنسبة للدائن وكما يرتب إلتزاما للمدين الراهن كما يرتب أثار بالنسبة للدائنين العاديين، إذ يلتزم المدين الراهن بإنشاء حق الرهن للدائن المرتهن ويضمن سلامة شيء المرهون "العلامة التجارية" وضمان التعرض سواء المادي أو القانوني كما يلتزم الراهن إخطار المرتهن في حال نقل مكان العلامة التجارية.

- ينشأ الرهن بمقتضى عقد بين المدين الراهن والدائن المرتهن ولذلك فهو ينقضي بالأسباب التي تنقضي بها العقود مثل: الوفاء والمقاصة أو الإبراء ... وغيرها من الأسباب الإنقضاء كما

أنه إذا حل أجل الدين المضمون ولم يف به المدين مالك العلامة التجارية فقد أجاز المشرع الجزائري للدائن المرتهن التنفيذ على العلامة التجارية، وبيعها للحصول قيمة الدين المضمون برهن العلامة التجارية وفق إجراءات ويكون ذلك من اختصاص القاضي لوضع اليد على العلامة و التنفيذ عليها.

غير أنه يعاب على المشرع أيضا عدم تناوله للحالة التي يتم فيها بيع العلامة عن طريق المزاد العلني نتيجة عدم الوفاء بالدين الذي رهنت بسببه، ولذا يكون حليا في أي تعديل النص على الحالة التي يتم فيها بيع العلامة بالمزاد العلني نتيجة الرهن الذي جرى عليها وذلك حتى تكون المنظومة القانونية التي تحكم العلامة متكاملة.

وخلاصة القول أن رهن العلامة بالنسبة لمالكها فرصة للحصول على التمويل اللازم لتطوير تجارته، لذا على المدين استغلال هذه التمويلات فيما يعود عليه بالنفع عن طريق الإستغلال الأمثل والأحسن بما يمكنه من الوفاء بإلتزاماته اتجاه دائنيه، وخاصة أن الرهن الحيازي لا يفقد صاحب العلامة ملكيته عليها إذ يبقى حائزا لها وللمحل الذي يمارس فيه نشاطه، وعليه فالرهن التجاري للعلامة التجارية سيحفظ حقوق جميع الأطراف التجارية والمالية والإستثمارية ويساعد في الحصول على التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والذي يمكنها من رهن أصولها والإستفادة منها ويضمن حقوق المقرضين والمقترضين وسوف يسهل إتخاذ جميع الإجراءات القانونية والتشريعية ويسعى إلى إيجاد شفافية وبنية تشريعية وتنظيمية وقانونية واضحة تساند وتدعم الأعمال المالية والإقتصادية والتجارية والإستثمارية.

قائمة المصادر

والمراجع

القوانين:

1-قانون رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 06 -02 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق (20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة التوثيق . ج ر، عدد 52 الصادرة في 2006/08/27م.

4-أمر رقم 66-57 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

5-الأمر 03/ 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية. العدد 44 .

المراسيم التنفيذية:

6-المرسوم التنفيذي 05/ 277 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية الصادرة في 07 أوت 2005.

7-المرسوم التنفيذي 05- 277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها الصادر بتاريخ 02/ 08 / 2005، الجريدة الرسمية عدد "11" الصادرة بتاريخ 07-08-2005.

8-مرسوم تنفيذي رقم 98 – 109 مؤرخ في 4 أفريل 1998 يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم

والمتعلقة بمسلم السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 20 الصادر في 05 – 04 – 1998.

الكتب:

9–المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2005.

10– مقدم مبروك، المحل التجاري، دار الهومة، الجزائر للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

11– محمد حسين منصور، النظرية العامة للإئتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2005.

12– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني في "التأمينات الشخصية والعينية" الجزء 10، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

13– نبيل ابراهيم سعد التأمينات العينية دار الجامعة الجديدة، للنشر الإسكندرية 2005.

14– شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم، الجزائر 2003.

15– معراج هواري وآخرون، العلامة التجارية الماهية والأهمية، الطبعة الأولى دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2013.

16- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012.

17- فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية) القسم الأول "المحل التجاري" نشر وتوزيع، إبن خلدون الجزائر، 2002

18- عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، "الجزائري"، 2009.

19- علي على سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري الطبعة الثالثة- ديوان المطبوعات الجامعية 1993.

20- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

المجلات:

1-رمزي حوحو، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري. مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر بسكرة.

2-حسين توفيق فيض الله ، د. ناصر خليل جلال ، الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية، دراسة مقارنة مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والستون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015.

3-بن زيد فتحي، عقد رهن العلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني مارس 2020، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سطيف.

4-مظفر جابر الراوي، الإشكاليات القانونية لرهن العلامة التجارية في التشريع الإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد الرابع، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

المذكرات:

5-فواز يوسف كايد معاري، انتقال الحق في العلامة التجارية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين . 2017

6-حاج بكوش مراد، الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15 الجزائر، 2004-2007.

7-مالك بهجت عبد اللطيف جمعة، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، .

8-زحزاح محمد، النظام القانوني لرهن المحل التجاري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص العقود والمسؤولية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2013 – 2014.

9-علاء الدين زكي يوسف البكري، الرهونات المصرفية ومخاطر الإئتمان في فلسطين، قدمت هذه الرسالة للحصول على الماجستير في القانون التجاري، معهد الحقوق- جامعة- بير زيت- شباط 2005.

10- عامر علي أبورمان، مدى خصوصية التزامات الراهن في عقد رهن العلامة التجارية دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشرعية والقانون، المجلد 43، ملحق 3- 2016.

11- فريد كركادن، أحكام الرهن الحيازي للمحل التجاري في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبلدية 2012.

الموقع الإلكترونية :

11- مفهوم الرهن الحيازي، على الموقع الإلكتروني https:qawaneen.blogspot.comالنشر في 09-2020 تاريخ الإطلاع 21 – 05- 2021 الساعة 23:11 ليلا